الدكتور/ خالد محمد نور الطباخ
المحاضر بكلية الحقوق، جامعة حلوان

المواجهة الجنائية لاستخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب

المراسلة: د. خالد نور
محاضر بكلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر

معرف الوثيقة الرقمي (DOI):

البريد الإلكتروني: drkhalednoour@gmail.com

نسق توثيق البحث:

خالد محمد نور، المواجهة الجنائية لاستخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ٢، العدد ٢، أكتوبر ٢٠٢٢. صفحات ٧٩–١٥٢

المواجهة الجنائية لاستخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب

الدكتور/ خالد نور

الملخص:

كنتيجة طبيعية للتطور التقني المتسارع ظهرت تقنية البلوك تشين Block chain، وفرضت نفسها على ثورة التكنولوجيا فى مجال المعاملات الآمنة، لاحتوائها على قاعدة بيانات لا مركزية مكونة من مجموعة من الكتل المترابطة والمتسلسلة والمشفرة تحتوى بداخلها على بيانات ومعلومات يصعب اختراقها.

وبرزت ما تسمى بالعملات المُشفرة، وعلى رأسها البتكوين Bitcoin كأول تطبيق عملي لاستخدام تقنية البلوك تشين عام ٢٠٠٨، على يد المخترع الياباني ساتوشي ناكاموتو.

وكأي جديد لم تحمل العملات المُشفرة في طياتها ميزات إيجابية فقط، لكنها أفرزت بعض المساوئ أهمها استعمالها بشكل غير مشروع لغرض ارتكاب بعض الجرائم، كتمويل الإرهاب، إذ إن التقنية المتبعة في التعامل بتلك العملات تُخفي الهُوية الحقيقية للدافع والمتلقي وراء رمز رقمي.

ولذلك فتُعد العملات المُشفرة من أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه الأمن القومي، فهذه الجرائم لها آثار ضارة تطال كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية؛ لاعتماد التنظيمات الإرهابية عليها في عمليات التمويل والدعم والتدريب والاستقطاب والتنفيذ، والتي قد تمثل ممرًا خلفيًا للتمويل بعيدًا عن أعين الرقابة ورصد التدفقات المالية عبر البنوك المركزية، بعد أن قوّضت الدولة عمليات التمويل التقليدية للإرهاب والجرائم المنظمة عمومًا.

ومن أجل ذلك كله أصبح الأمر يتطلب ضرورة وضع تشريعات قانونية وخطط استراتيجية جديدة تتضمن فكرًا قانونيًا وأمنيًا، وأساليب مغايرة لتلك الاستراتيجيات التي كانت توضع لمواجهة الجرائم التقليدية، مع الاستعانة بكل ما توصل إليه البحث العلمي في هذا المجال التقني، وتهيئة المناخ المناسب لتحقيق أكبر فائدة من تطبيق هذه الاستراتيجيات؛ للتصدي لظاهرة تداول العملات المُشفرة بطريقة غير مشروعة. ولذلك فتشمل خطة الدراسة بحث دور العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب.

الكلمات الرئيسية: المواجهة الجنائية – العملات المُشفرة – تمويل الإرهاب.

Criminal Confrontation of Cryptocurrency UseIn the financing of terrorism

Dr. Khaled Nour

Summary:

As a natural result of the rapid technical development, blockchain technology has emerged, and has imposed itself on the technology revolution in the field of secure transactions, because it contains a decentralized database consisting of a set of interconnected, sequential and encrypted blocks containing within it data and information that are difficult to penetrate.

So-called cryptocurrencies, led by Bitcoin as the first practical application of blockchain technology, emerged in 2008 by Japanese inventor Satoshi Nakamoto.

Like any new, cryptocurrencies have not only carried positive features with them, but they have produced some disadvantages, the most important of which is their illegal use for the purpose of committing some crimes, such as the financing of terrorism, as the technology used to deal with these currencies hides the true identity of the motive and recipient behind a digital code.

Therefore, cryptocurrencies are one of the most prominent contemporary challenges facing national security, as these crimes have harmful effects on all aspects of economic, social, political and security life, because terrorist organizations rely on them for financing, support, training, recruitment and implementation, which may represent a backdrop for financing away from the eyes of control and monitoring of financial flows through central banks, after the state undermined traditional financing operations for terrorism and organized crime in general.

For all this, it has become necessary to develop new legal legislation and strategic plans that include legal and security thinking and methods different from those that were developed to confront traditional crimes, with the help of all the findings of scientific research in this technical field and the creation of the appropriate climate to achieve the greatest benefit from the application of these strategies, to address the phenomenon of illegal circulation of cryptocurrencies.

Therefore, the study plan is to examine the role of cryptocurrencies in the financing of terrorism.

Keywords: criminal confrontation - cryptocurrencies - terrorist financing.

المقدمة:

لا شك أن مصر - في الآونة الأخيرة - تواجه حربًا شرسة ضد الإرهاب، بل إن مصر تحارب الإرهاب الأسود نيابة عن العالم بأسره، كون الإرهاب ظاهرة عالمية تعاني منها كل المجتمعات منذ فترة ليست بالقصيرة، ولذلك اهتم المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب، فصدرت عن الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كذلك، سارعت الدول إلى إصدار تشريعات خاصة لمواجهة الجريمة الإرهابية، محاولةً وتنفيذًا وتمويلًا.

وهذا ما دفع المشرع إلى إصدار قانون الكيانات الإرهابية لعام ٢٠١٥؛ ليوضح فيه المقصود بالكيان الإرهابي، ويوضح أيضًا معنى الإرهابي والأموال التي يستخدمها في الأعمال الإرهابية، وكيفية تمويل الإرهاب، وطرق تجميد الأموال، ولقد أحسن المشرع إذ أصدر هذا القانون؛ حيث أتاح للنيابة العامة إعداد قائمة بالكيانات الإرهابية، وحصر الأشخاص الاعتبارية والمعنوية، وبعض الأفراد التي تمول الأعمال الإرهابية.

وتعدّ مسألة التمويل المالي للجماعات والتيارات المتطرفة والإرهابية، أحد أهمّ أهدافها وعناصر الحفاظ على تماسكها وبقائها، فوجود الموارد المالية للتيارات والجماعات التي تنتهج العنف، والتطرف، وتمارس الإرهاب، هي أولى أولوياتها وضمان بقائها، ومن هنا؛ فقد حرصت كافة الحركات والجماعات التي امتهنت العنف والإرهاب على توفير موارد مالية كافية، لتمويل عملياتها، والإنفاق على عناصرها المقاتلة.

وقد أتاح التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات والتحويلات الإلكترونية السريعة والآمنة للأموال عبر القنوات المالية السرية والأنظمة التكنولوجية - ظهور أنماط جديدة من السلوكيات التي لم تكن موجودة من قبل، وقد أدى ذلك إلى ظهور جرائم مستحدثة، واستفادت التنظمات الإرهابية من ذلك التطور التكنولوجي؛ مما أدى إلى ظهور أشكال غير تقليدية من الأعمال الإرهابية كاستعمال وسيلة الإنترنت التي لا تتطلب من الإرهابي استعمال الأسلحة التقليدية، وإنما استخدام ذكائه في توظيف التكنولوجيا لخدمة مطامعه الإجرامية.

وتعد جريمة تمويل الإرهاب باستخدام العملات المُشفرة[1] شكلا فريدًا من أبرز الجرائم المستحدثة أو المستجدة؛ لأنها تبتكر وسائل جديدة في تنفيذها، بل إنها تحرص على توظيف كل ما يستجد ويتوصل إليه التقدم العلمي والتطور التقني.

والعملات المُشفرة، أسوةً بالعملات التقليدية، ليست بمعزل عن سوء الاستخدام، ولعل سمة التخفي أو إخفاء الهوية Anonymity وراء الغطاء الإلكتروني تجعل منها عملة مثالية لتسوية التعاملات غير القانونية للجماعات الإجرامية، كتمويل العمليات والأنشطة الإرهابية، فإذا كان تتبع النقد خارج دائرة البنوك أمرًا صعبًا، فتتبع تعاملات العملات المُشفرة يكاد يكون أمرًا أصعب للغاية.

وتتطلب عملية مواجهة الإرهاب منع المنظمات الإرهابية من امتلاك الوسائل اللازمة لتنفيذ عملياتها ومنعها من الحصول على ملاذ آمن لتنظيم عناصرها والتخطيط لعملياتها الإرهابية، واتخاذ إجراءات إدارية وقانونية لمنعها من الحصول على التمويل اللازم، ومنعها من امتلاك الوسائل الحديثة للتمويل، وتجفيف منابع شراء الأدوات والأسلحة التي تستخدمها في عملياتها الإجرامية.

ولذلك فتُعدّ العملات المشفرة من أبرز التحديات القانونية والأمنية المعاصرة التي تواجه الأمن القومي؛ لاعتماد التنظيمات الإرهابية على تلك العملات في عمليات التمويل والدعم والتدريب والاستقطاب والتنفيذ، والتي قد تمثل ممرًا خلفيًا لتمويل الإرهاب بعيدًا عن أعين الرقابة ورصد التدفقات المالية عبر البنوك المركزية والجهات ذات الصلة، بعد أن قامت الدولة بإحكام سيطرتها على عمليات التمويل التقليدية للإرهاب والجرائم المنظمة عمومًا.

ومن أجل ذلك كله أصبح الأمر يتطلب ضرورة وضع تشريعات قانونية وخطط استراتيجية محلية ودولية جديدة تتضمن فكرًا قانونيًا وأمنيًا وأساليب مغايرة لتلك الاستراتيجيات التي كانت توضع لمواجهة الجرائم التقليدية، مع الاستعانة بكل ما توصل إليه البحث العلمي في هذا المجال التقني وتهيئة المناخ المناسب لتحقيق أكبر فائدة من

(١) والتشفير يعني التعمية؛ أي تحويل نص واضح مقروء إلى نص غير مفهوم باستخدام إحدى طرق التشفير والتي تكون غير سرية، ولكنها تستخدم مفتاحًا سريًا يمكن من يمتلكه من أن يعيد النص المشفر إلى النص الواضح. انظر:
Vejacka, Martin, Basic concepts about virtual currencies, Journal of Economy, Business and finance, 2017, pp 1-2.

تطبيق هذه الاستراتيجيات، وذلك للتصدي للخطر المتنامي من جراء تفشي ظاهرة تداول العملات المُشفرة بطريقة غير مشروعة لأهداف إجرامية وتخريبية.

أولًا- مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في ظهور أنماط جديدة من وسائل ارتكاب الجرائم التقليدية والتي تعتمد في ارتكابها على استخدام تكنولوجيات وتقنيات العصر الحديثة؛ الأمر الذي يصعب معه التعرف على مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة الجنائية للقصاص منهم، وخاصة في ظل تطبيق نصوص جزائية تقليدية غير متطورة، ومثلها مثل كل مستحدث فإن العملات المُشفرة قد بدأت تظهر جانبها السلبي، من حيث استغلالها في أهم وأخطر الظواهر الإجرامية العابرة للحدود الجغرافية للدول، عن طريق توجيه مصادرها ومكوناتها في جريمة تمويل الإرهاب، مما يستتبع مُدارسة نشأة وأنواع تلك العملات كإحدى الوسائل الحديثة المستخدمة في هذه الجرائم بكافة جوانبها، والتعرف على ماهيتها وطبيعتها وطرق ارتكابها، وآليات مواجهتها.

ثانيًا- أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة من كونها تتناول وتسلط الضوء على إحدى أهم الوسائل المستحدثة في عالم الجريمة خطورة على الاقتصاد والأمن والتي أصبحت واقعًا لا نستطيع إنكار وجوده بالرغم من أنها حتى الآن غير ظاهرة بشكل قانوني، وهذه العملات تسهل للخارجين على القانون أن يستخدموها في جريمة تمويل الإرهاب، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة والتي تنقسم إلى:

أ) أهمية علمية: تنبع الأهمية العلمية للدراسة من كونها تواجه نوعًا مهمًّا جدًّا من الأساليب الإجرامية المستحدثة وليدة التطور التقني والعلمي والتكنولوجي، ومن هنا كانت حداثة هذا الموضوع الذي يتعرض بشكل مباشر أو غير مباشر لاستخدام العملات المُشفرة في جريمة تمويل الإرهاب وسُبل مواجهتها. وبناءً على تلك الحقائق تأتي هذه الدراسة في محاولة ضمن العديد من الإسهامات العلمية والتي تحاول بشكل أو بآخر سد ثغرة المعرفة العلمية بهذه الجرائم وسُبل مكافحتها، وعليه حاولت تلك الدراسة البحثية – من خلال تقسيماتها المختلفة – التعرض لجريمة استخدام العملات المُشفرة في جرائم تمويل الإرهاب من كافة جوانبها، وكذا آليات المواجهة القانونية والجهود الوطنية، حتى تكون بمثابة مرجع علمي يضيف ويستفيد به كافة المهتمين بهذا المجال المستحدث.

ب) أهميـة عملية: وتتمثل الأهمية العملية لتلك الدراسـة في إبراز الجهود الوطنية لمؤسسـات الدولـة في مُحاربة تمويل الإرهـاب وتجفيف منابعه المسـتحدثة، كما تظهر أهمية الدراسـة في محاولة التوصل إلى حلول علمية وعملية يمكن من خلالها المواجهة والحـد مـن انتشـار وتفاقم مثل هـذه النوعية من العملات المُشـفرة، ومـن ثَمَّ محاولة وضـع عدد من المعايير والاسـتراتيجيات القانونية التي مـن خلالها يمكن مواجهة هذه المستجدات في مجال جرائم استغلال المال الإلكتروني في تنفيذ العمليات الإرهابية.

ثالثًا- تسـاؤلات الدراسة: على ضوء ما سـبق تمثلت تساؤلات الدراسة في عدد من التساؤلات الرئيسية والفرعية، وذلك على النحو التالي:

التسـاؤل الرئيسـي: ماهية العملات المُشـفرة؟ والآليات القانونية والجهود الوطنية لمواجهة خطورة تداولها واستخدامها في جرائم تمويل الإرهاب؟

التساؤلات الفرعية:

١- ما هي نشـأة وأنواع العملات المُشـفرة والتمييز بينها وبـين العملات الإلكترونية الأخرى؟

٢- ما هي آلية إنشـاء العملاء المُشفرة؟ وماهي خصائصا وأنماطها؟ وما هو الإطار القانوني لتنظيم تداول العملات المُشفرة؟

٣- ماهية جريمة تمويل الإرهاب؟ وما هي الدوافع والأساليب المؤدية لقيام العناصر المتطرفـة والإرهابيـة في الإقـدام على اسـتخدام العملات المُشـفرة في تمويل جرائمهم؟

٤- هل هناك أحكام قضائية أو وقائع تطبيقية في جرائم استخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب؟ وماهي جهود الدولة في مواجهتها ؟

رابعًا- أهداف الدراسـة: تهدف الدراسة إلى التوصل بالشـرح والتوضيح والتحليل لعدد من المفاهيم المسـتجدة حول ماهية وخطورة تداول واسـتخدام العملات المُشـفرة في جريمة تمويل الإرهاب والتي طرأت على السـاحة العالمية وأخذت في الانتشـار على كافة الأصـعدة والدوائر العالمية والإقليمية والوطنية والتي بات من اللازم والضـروري التصدي لها ومواجهتها بشتى السُبل القانونية والأمنية.

خامسًا- فروض الدراسة: إن كان الواقع العملي أثبت استخدام هذا النوع من العملات المُشفرة بصورة بسيطة وغير واضحة على نحو غير مشروع في تنفيذ جرائم تمويل الإرهاب، إلا أن الدراسة تشير إلى أن ثمة بعض الشواهد التي توحي بأنه سيتم استغلالها مستقبلًا بشكل أوضح ومتزايد ورئيسي في تنفيذ تمويل العمليات الإرهابية، كما تدفع الدراسة بالاعتقاد أن انتشار تداولها سيسهم بشكل مباشر في ارتكاب مزيد من الجرائم الجنائية الأخرى، وخاصة الجرائم العابرة للحدود.

سادسًا- منهج الدراسة: استعان الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يسعى إلى وصف وتحليل وتشخيص موضوع الدراسة من مختلف جوانبه وأبعاده القانونية، والعمل على تحليل مفردات ومكونات الموضوع بهدف التوصل إلى نظرة واضحة عن الآليات الملائمة لمكافحة هذه الوسيلة الإجرامية المستحدثة، وهي استخدام العملات المُشفرة في جريمة تمويل الإرهاب.

سابعًا- خطة الدراسة: قسمت الدراسة وَفْقًا لطبيعتها، واشتملت على مبحث تمهيدي، بالإضافة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث التمهيدي: ماهية العملات المُشفرة ونشأتها وأنواعها.**
- **المبحث الأول: ماهية تمويل الإرهاب ودوافع وأساليب استخدام العملات المُشفرة.**
- **المبحث الثاني: الوقائع التطبيقية لمواجهة استخدام الإرهابيين العملات المُشفرة.**
- **المبحث الثالث: آليات المواجهة القانونية لاستخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب.**

المبحث التمهيدي

ماهية العملات المُشفرة ونشأتها وأنواعها

تمهيد وتقسيم:

في أكتوبر ٢٠٠٨م، وفى ظل الأزمة العالمية المالية نشر شخص مجهول يدعى ساتوشي ناكاموتو – ويقال أيضًا إنه يمكن أن يكون اسمًا مستعارًا لمجموعة من الأشخاص أو إحدى المؤسسات أو المنظمات – ورقة يتحدث فيها عن طرق تحويل الأموال دون مراقبة الحكومات والسلطات المالية.

ومن خلال هذا المبحث يستعرض الباحث ما هو مفهوم العملات المُشفرة، ونشأتها، وأنواعها، والفرق بينها وبين العملات الافتراضية الأخرى، وكذا آلية إنشاء العملات المُشفرة، وخصائصها، والإطار القانوني لتنظيمها، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

مفهوم العملات المُشفرة[١]

والفرق بينها وبين العملات الإلكترونية الأخرى

وجب على الباحث قبل البحث في تعريف مفهوم العملات المُشفرة لغةً واصطلاحًا، التفرقة منعًا للبس، بين مصطلح النقود الإلكترونية والعملات المُشفرة، محل الدراسة:

أولًا- تعريف النقود الإلكترونية (Electronic Money) [٢]:

هي منتجٌ حديثٌ من وسائل التعامل البشري، ونتيجةً لذلك فقد اختلف الفقهاء في تعريفه، فمنهم من عرف النقود الإلكترونية بنظرة شمولية موسعة للدور الذي يقوم به النقد الإلكتروني، ومنهم من عرف النقود الإلكترونية بعكس النظرة الأولى، حيث عرفها في نطاق ضيق للدور الذي تقوم به النقود الإلكترونية على اختلاف في هذا النطاق الضيق، سواء أكان من النواحي الفنية للنقود الإلكترونية، أم من ناحية عدم ارتباط النقود الإلكترونية بحساب مصرفي معين، أم من خلال عرض وظائف النقود الإلكترونية [٣].

وقد عرّفت المفوضية الأوربية عام (١٩٩٨) النقود الإلكترونية بأنها «قيمة نقدية

---

(١) والتشفير أو ما يسمى بالإنجليزية (cryptography) هو أحد فروع الرياضيات يتيح لنا إنشاء براهين رياضية ذات مستوى عالٍ من الأمان، ويمكننا القول بشكل أكثر دقة إن الـ (cryptography) هو علم التشفير والتعمية معًا، ويشار إليه اختصارًا في هذا الموقع باسم (التشفير) فقط، وتقوم بالفعل التجارة الإلكترونية وأنظمة البنوك باستخدام التشفير، وفي حالة العملات المُشفرة، يتم استخدام التشفير لجعل الأمر مستحيلا لأي أحد يحاول إنفاق أي أموال من محفظة مستخدم آخر أو يقوم بمحاولة تخريب سلسلة البلوكات، ويمكن استخدامه أيضًا لتشفير أي محفظة، حتى لا يمكن استخدامها دون كلمة مرور. انظر د / مراد رايق رشيد عودة: العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها، مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، المجلد (٥٢) العدد (١٨٩) يونيو ٢٠١٩ م، ص ٦٣٠.

(٢) استخدم الفقهاء مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية، فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية (Digital Money)، أو العملة الرقمية (Digital currency)، بينما استخدم البعض الآخر مصطلح النقود الإلكترونية (Electronic cash (e-cash))، و بغض النظر عن الاصطلاح المستخدم واختلاف الزوايا التي اعتمدت في تعريف النقد الإلكتروني، فإن التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية ((Electronic Money انظر د / محمد إبراهيم محمود الشافعي: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٣٣.

(٣) انظر د/ أحمد السيد لبيب إبراهيم: الدفع بالنقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٣٦ وما بعدها.

مخزنــة بطريقــة إلكترونية على وســيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكــرة كمبيوتر، ومقبولة كوســيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسســة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المســتخدمين لاســتعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقيــة، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة» [١] ، فيما عرّف مؤتمر بازل Basil عام (١٩٩٦) النقود الإلكترونية بأنها «قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك».

أمــا البنك المركزي الأوربي فقد عرّفها بأنهــا: «مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حســاب بنكي عند إجراء الصــفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدمًا»[٢].

ثانيًا: مفهوم العملة المُشفرة:

العملة المُشــفرة لغةً: العملة مشــتقة مــن العمل، والعمل يطلق بمعنــى الفعل وبمعنى المهنة، والعملة –بكسر العين وضمها– ما يُعطى أجرة على العمل على وزن الأجرة التي تُعطى على الإجارة [٣]. واســتعمالها مصــطلحًا للعملة بمعنى النقد هو من التوســع في المعنى في اللغة المعاصرة، فهي تعني النقد المضروب من معدن أو ورق[٤]. والنقود والنقد خلاف النســيئة، والنقد والتناقد: هو تمييز الدراهم، وإخــراج الزائف والرديء منها، ونقــده إيّاها نقدًا: أعطاها له وقبضــها منه، والنّقّد كذلــك: تتميز الدّراهم، وإعطاؤها لإنســان وأخذُها منه[٥] ، وللفقهــاء عدة اتجاهاتٍ في إطلاق كلمة النقد واســتعمالها، وهي كما يأتي:

- **الاتجاه الأول:** إطلاق النقود على المضروب من الذهب والفضة فقط[٦].

(1) European Commission « proposal for European parliament and council Directives on the taking up , the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution « Brussels ,1998, COM(98)727 , p.72

(2) European Central Bank « Report on electronicmoney» . Frankfurt , Germany , August, 1998, p.7.

(٣) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٤١٢.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، بيروت ١٤٢٩هـ طبعة ١، ٢، ص ١٥٥٩.

(٥) أبو القاســم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشــري: « أســاس البلاغة»، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤١٩هـ، ط١، مادة (نقد)، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٦) انظــر / محمــد أمين بن عبدالعزيز ابن عابدين: « حاشــية ابن عابدين»، دار الفكر، بــيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ط٢، ج٣٢، ص١٢٤، محمد بن احمد بن عرفة، « حاشية الدسوقي»، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ٢٨ .

- **الاتجاه الثاني:** إطلاق النقود على الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين[١].
- **الاتجاه الثالث:** إطلاق النقود على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس، ومبادلاتهم من أي نوع كان[٢].
- **وأما المُشفرة:** فهي منسوبة إلى الافتراض، وأصلها من فرض يفرض بمعنى وقَّت وقدَّر وأوجب[٣]، والافتراض تقدير الشيء أو تخيله على صفة أو حال[٤].

تعريف العملة المُشفرة اصطلاحًا[٥]:

عرّفها البنك المركزي الأوروبي بأنها: أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي)، يصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولًا بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد[٦]. وقد عرفها البنك الألماني بأنها: عملة افتراضية تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهل تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، وتستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها [٧].

كما عرفت العملات المُشفرة بأنها: عبارة عن وحدات مالية مشفرة تستخدم تكنولوجيا تسمى (Blockchain) وتتميز بعدد من الخصائص[٨].

وعرفت أيضًا بأنها: عملة مُعمّاة – أي تشفيرية – ونظام دفع عالمي يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى، لكن مع عدة فوارق أساسية من أبرزها: أنها عملة إلكترونية

---

(١) انظر / عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ، ط١، ج١، ص٢٨٨؛ محمد بن أحمد عليش المالكي: «منح الجليل»، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج ٤، ص٤٩٣.

(٢) انظر / علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني: «بدائع الصنائع»، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط٢،ج ٦، ص ١٥٩.

(٣) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٦٨٢/٢.

(٥) قد تعددت التعريفات التي ساقها الكتاب والباحثون والمهتمون بموضوع العملات المُشفرة؛ وذلك لإجلاء الغموض الذي صاحب اصطدام هذه العملات المُشفرة بأرض واقعنا المادي، وإن اتفقت غالبيتها علي بعض المصطلحات.

(6) Virtual currency schemes, European Central Bank October 2012 , p:13.

(7) Deutsche Bundesbank , Annual Report 2014 , Bank for International Settlements, BIC Annual Report 2014. Frankfurt.

(٨) انظر أ/ مريم محمود: الفقاعة السعرية؛ مخاطر اقتصادية لاعتماد الدول على العملات الافتراضية، (تحليلات المستقبل)، مجلة اتجاهات الأحداث، العدد (٢٤) نوفمبر – ديسمبر ٢٠١٧، ص ٦٢- ٦٥.

بالكامل، فليس لها وجود فيزيائي، وتُتداول عبر الإنترنت فقط، وبطريقة مباشرة بين المستخدمين بنظام الند للند ووجود وسيط مركزي[١]. وهذا التعريف يصدق على جميع العملات الإلكترونية المُشفرة، ويذكر أنها وصلت إلى أكثر من مائتين وخمسين عملة، ومن بين هذا العدد الكبير ثماني عملات توصف بأنها الأبرز والأشهر، وعلى رأسها البتكوين (Bitcoin)[٢].

وعرفتها دراسة بحثية على أنها: عملة افتراضية بشكل رقمي تحاكي الذهب وكلاهما شحيح، ويمكن نقل هذه العملة المشفرة بين الناس دون المرور عبر الوسطاء الماليين التقليديين، ولا يتم التحقق من المعاملات من قبل البنوك ولكن من خلال أجهزة الكمبيوتر التي لديها حق الوصول إلى دفتر الأستاذ العالمي. وعلى عكس الذهب الذي يستخدم للمجوهرات ولديه الاستخدامات الصناعية فإن العملة المشفرة ليس لها قيمة جوهرية وهي تستمد قيمتها من طلب المستثمر لها [٣]، كما عرفتها دراسة أخرى على أنها بدائل رقمية للأموال الورقية التقليدية التي تصدرها الحكومة[٤].

كما عرفها البعض على أنها: عملة افتراضية مشفرة Cryptocurrency، ونظام دفع عالمي، يتم تداولها إلكترونيًا عبر الإنترنت، دون وجود فيزيائي لها على أرض الواقع، لا أحد يتحكم فيها، ولا تُطبع مثل العملات الورقية، وهي لا تحمل أي أرقام تسلسلية، وليست مدعومة من الدولة كالعملة الورقية، ويمكن الحصول عليها إما بالمشاركة في عملية إنتاجها، أو عن طريق شرائها من أحد المواقع المتخصصة في بيعها، أو عن طريق تبادلها مباشرة مع الأشخاص الآخرين[٥].

ويرى الباحث – بقول سلس سهل – أن هذه العملات: هي نوع من أنواع العملات – وبالتالي مقبولة للدفع – ولكنها غير موجودة في شكل مادي ملموس كالعملة التقليدية؛ فهي موجودة في العالم الافتراضي أو في فضاء الإنترنت الرحب، وتخضع للتداول

(١) انظر / جوشوا بارون، أنجيلا أوماهوني، وآخرون: تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، مؤسسة راند، كاليفورنيا، ٢٠١٥، ص ١٢.

(٢) انظر د / عبداللطيف حاجي صادق: أثر سد الذرائع في التعامل بالعملات الافتراضية البتكوين أنموذجًا، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (١١٦) لسنة ٢٠١٩م، ص ٤٧٨.

(3) Blanton, Thomas. Know the Risks of Crypt currencies, Kiplinger's Personal Finance,Vol. 71,Issue 12, 2017, P10.

(4) Luther, William J. Crypt currencies Net Work effects and Switching Costs, Contemporary Economic Policy,Vol.34,Issue 3, 2016, p 553.

(٥) انظر د / فادي توكل: التنظيم القانوني للعملات المشفرة «البتكوين»، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ٨ هامش(١).

والمضـاربة عليها، ولكنها لا تخضع لسيطرة المؤسسـات المالية ولا الحكومات، ولا يمكن تتبع عمليات الشراء والبيع بشأنها لعملها في سرية تامة وبين أشخاص مجهولي الهوية.

ثالثًا: الفرق بين النقود الإلكترونية والعملات المُشفرة:

النقود الإلكترونية	العملات المُشفرة
قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة إلكترونيًا على وسيلة إلكترونية ممغنطة (كبطاقات الائتمان-الفيزا- وغيرها)، وتم تصنيعها بمعرفة الشركات العالمية؛ كشركة paypal وشركة CashU.	قيمة نقدية افتراضية مخزنة داخل محفظة إلكترونية مشفرة، ويتم تصنيعها إلكترونيا بمعرفة أي شخص أو شركة، دون شروط.
مقبولة كوسيلة للدفع من قبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة.	مقبولة الدفع لدى مصنعيها وبعض الشركات والمتاجر الإلكترونية لشراء السلع والخدمات والتي قبلت التعامل بها.
تنتج بمعرفة المؤسسات المالية داخل الدولة.	تنتج بمعرفة أشخاص مجهولي الهوية، عن طريق التنقيب والتعدين.
لها قوانين مالية ثابتة تنظم التعامل بها.	ليس لها أي قوانين مالية ثابتة تنظم التعامل بها
تكون تحت رقابة الدولة.	بعيدة كل البعد عن رقابة الدولة، إلا إذا كان لها تنظيم قانوني.
تستخدم كأداة للدفع مقدمًا دون وجود حساب بنكي. ومعلوم بيانات الأشخاص المستخدمين لها ببياناتهم الشخصية الحقيقية.	تستخدم بنظام الند للند، وغير معلوم الأشخاص المستخدمين لها، فهي تعمل بنظام رقمي بعيدًا عن أي بيانات شخصية للأشخاص.
تمثل إيداعًا ماليًا بحيث لا تكون قيمتها أقل من القيمة المودعة، وتستخدم كبديل للنقود المعدنية أو الورقية.	لا يوجد لها قيمة مالية ثابتة، فتكون حسب العرض والطلب، ولا تحل محل النقود المعدنية أو الورقية.
مقبولة لدى كافة التشريعات والأنظمة القانونية حول العالم.	هناك بعض الأنظمة القانونية نظمت التعامل بها، والبعض الآخر سكت عن تنظيمها القانوني، والبعض الثالث حظر استخدامها.
ظهرت مع بداية تطور وسائل الاتصالات وخصوصًا ظهور شبكة الإنترنت.	ظهرت عام ٢٠٠٩ مع تزامن أزمة الرهن العقاري عام ٢٠٠٨ أو الأزمة المالية العالمية كما يطلق عليها مجازًا
تعمل على التطبيقات المالية المعتمدة بالدولة	تعمل بنظام تطبيق تقنية سلسلة الثقة أو الكتل (البلوك تشين).
تكون في شكل مادي ملموس.	تكون في شكل افتراضي غير ملموس.

المطلب الثاني

نشأة العملات المُشفرة وأنواعها

أولًا - نشأة وانتشار تداول العملات المُشفرة:

ظهـرت العملات المُشـفرة، في بداية الأمـر، على يد عالم الرياضـيات الأمريكي، دافيد شـوم (David Chaum) عام (١٩٨٧)؛ حيث اخترع ما يسـمى ديجي كاش Digi Cash؛ وهـي نقود إلكترونية مشـفرة، وهو التطور الذي لفـت الأنظار إلى إمكانية وجود عملات مشـفرة وغير مركزية، ولا يمكن تعقبها، مدعومة من قبل البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى[١].

وتكمن أسـباب ظهور العملات المُشـفرة ونشـأتها، تزامنًا مع أزمة الرهن العقاري فـي ٢٠٠٨م، أو الأزمة المالية العالمية كما يطلق عليها مجازًا، بعد انفجار فقاعة الرهن العقـاري آنذاك، فرأى مصـمم برنامج تلك العملات، الجدوى من إنشـاء عملة رقمية غير مركزية لا تتبع أي حكومة أو بنك مركزي، وذلك حفاظًا على قيمتها من التدخلات التشـريعية أو الحكوميـة، لا سـيما بعـد برامج التيسـير الكمي التي قامـت بها البنوك المركزية آنذاك – وأشهرها برنامج الاحتياطي الفيدرالي – لانتشال الاقتصاد من وحل الكساد، والتي أسهمت بشكل كبير في انهيار جزئي لأسعار صرف العملات آنذاك[٢].

وبدأ التفكير في العملة المُشـفرة عام ٢٠٠٧م من قبل مبرمج أطلق على نفسـه اسم ساتوشـي ناكاموتو[٣] (Satoshi Nakamoto) يقال إنه يعيش في اليابان، وذلك بطرح فكـرة العملة الرقمية المسـماة: بتكوين (Bitcoin)، حيث قام فـي العام التالي ٢٠٠٨م بنشـر ورقة بحث بعنـوان: البتكوين: نظام عملـة الند للند الإلكترونيـة،(Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash Satoshi Nakamoto)، طـرح فيها فكرة اسـتخدام

(1) See David Chaum, «Blind Signatures for Untraceable Payments,» in David Chaum,Ronald L. Rivest, and Alan T. Sherman, eds., Advances in Cryptology: Proceedings of Crypto 82, Berlin: Springer-Verlag, 1983, pp. 199-203.

(٢) انظر د / عبداللطيف حاجي صادق: أثر سد الذرائع في التعامل بالعملات الافتراضية البتكوين أنموذجًا، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (١١٦) لسنة ٢٠١٩م، ص ٤٧٩.

(٣) حسب ما ادعى ساتوشي في ملفه الشخصي في موقع P2P Foundation فهو رجل ياباني يبلغ من العمر ٣٩ عامًا، كما ادعى رجـل الأعمال الاسـترالي كريج سـتيفن رايت والذي أثبـت بالأدلة الإلكترونيـة الدامغة أنه هو مبتكر الفكرة وصـاحب الموقع الأصلي لبتكوين، وذلك خلال مقابلة معه على وكالات بي بي سي، ومجلة الإيكونومست، ومجلة (GQ Magazine The - Economist - BBC)
انظر http://www.bbc.com/arabic/scienceandtech

نقود إلكترونية وصفها بأنها نظام نقدي إلكتروني، يعتمد في التعاملات المالية المباشرة بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط، في محاولة منه للاستغناء والابتعاد عن مركزية البنوك ومراقبتها[١].

وفي عام ٢٠٠٩م قام «ساتوشي» بإنتاج أول عملة «بيتكوين» بطريقة التعدين، وتمت أول عملية تحويل عملات « بتكوين « من الند للند بين «ساتوشي» وبين « هال فيني» المبرمج الفعلي لنظام « البتكوين» وتم نشر أول سعر تداول بين هذه العملة والدولار وكان ١ بتكوين يبلغ ٠,٠٠١ دولار، بدأ انتشار عملة الـ «البتكوين» في عام ٢٠١٠م، حيث تم إنشاء منصة لتبادل البطاقات التجارية وسوق إلكتروني لصرف عملة البتكوين، وتمت أول عملية شراء سلعة بالبتكوين وهي قطعة «بيتزا» مقابل ١٠ آلاف بتكوين، ومن ثَمَّ توالت التعاملات لشراء السلع والخدمات، أو لتحويل وتخزين الأموال وتبادل العملات عبر العديد من المواقع الإلكترونية، دون أي عمولة، أو بتكلفة إضافية منخفضة جدًا تكاد لا تذكر[٢] .

ثانيًا- أنواع العملات المُشفرة :

تعددت أشكال وأنواع العملة المشفرة ليكون الهدف منها تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير وتسهيل الحركات المالية عبر الدول، لتخفيف التكاليف التي تترتب على عملية إبرام الصفقات التجارية، ومعظمها مبنية على مبدأ عملة البتكوين، الأشهر على الإطلاق على مستوى العالم، ومستنسخة منها والفروق بينها يسيرة، بعضها متعلق بالوقت الذى تستغرقه عملية التداول، وبعضها متعلق بطريقة التعدين والتوزيع، وبعضها متعلق بالخوارزميات المسؤولة عن عملية التشفير، ويوجد عدد محدود من هذه العملات يمكن وصفها بالرئيسية بناءً على عدد المتعاملين بها، واتساع نطاق المواقع التي تقبلها، وعدد الأماكن التي يمكن من خلالها استبدال العملة المُشفرة بالعملات الورقية، وبلغت العملات الرقمية البديلة في الوقت الحالي عددًا كبيرًا وصل تقريبًا إلى ٧١١ عملة افتراضية، ومن أبرزها في الوقت الحاضر – على سبيل المثال لا الحصر – ما يأتي:[٣]

---

(١) انظر د / مراد رايق رشيد عودة: العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها- البتكوين نموذجًا – مرجع سابق، ص ٦٣٢.

(٢) انظر أ/ أحمد هشام قاسم النجار: العملات الافتراضية المشفرة: دراسة اقتصادية، شرعية، محاسبية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات الاسلامية، الأردن، ٢٠١٨، ص ٢٠-٢١.

(3) Vejacka, Martin, Basic concepts about virtual currencies, Journal of Economy, Business and finance, 2017, pp 1-2

- **الإيثيريوم (Ethereum):** هي نوع من أنواع العملة المشفرة؛ حيث يتم استخدامها في جميع العمليات المالية، سواء الشراء، البيع، الاستثمار بالمحافظ وغير ذلك. وقام المبرمج «فيتاليك بوتيرين» بابتكار العملة المشفرة الإيثريوم في أواخر عام ٢٠١٣ [١].

- **داش (Dash):** يعود ابتكار العملة المشفرة داش إلى «إيفان دوفيلد» وتدعى النقد المظلم، أو عملة إكس، ويقصد به أنها مجهولة المصدر، حيث أنشئت هذه العملة المشفرة في عام ٢٠١٤، وتعمل على مبدأ الند للند، ويتم استخدامها لجميع العمليات المالية سواء للأفراد أو للشركات [٢].

- **اللايتكوين (Litecoin):** ظهرت هذه العملة خلال العام ٢٠١١ من مبتكر يعمل في شركة جوجل، يدعى «شارلي لي» حيث بلغت القيمة الإجمالية السوقية للعملة المشفرة لايت كوين خلال عام ٢٠١٩ ما يقارب ٣,٧٢٣,٨٢١,١٨٩ US$ وتتميز العملة المشفرة لايت كوين بأنها ذات إمكانيات معالجة سريعة جدًا [٣].

- **نيمكوين (Namecoin):** ظهرت في إبريل ٢٠١١م، تعتمد على تقنية البتكوين مفتوحة المصدر، تتميز بالندرة العالية، واللامركزية، والأمان، والخصوصية[٤].

- **الريبل :(Ripple)** هو نظام دفع مفتوح في مرحلة تجريبية، هدفها هو السماح للناس بالتحرر من المؤسسات المالية مثل البنوك، بطاقة الائتمان التي تفرض رسومًا وحالات تأخير، وهي ثالث أكبر عملة رقمية، تأتي مباشرة بعد البتكوين والإيثريوم.

- **باي نتورك (pi network):** وهي تعد عملة رقمية جديدة شبيهة لعملة البتكوين، أطلقت بداية عام ٢٠٢٠، من قِبل بعض الطلبة الذين تخرجوا فى جامعة ستانفورد بأمريكا، حيث يتم تداولها عن طريق عملية التعدين.

(1) Financial Growth publication .Ethereum: A Guide to Ethereum Mining, Investing, and Trading for Starters, Create Space Independent publishing,USA, 2018, P.33.

(2) David,Quinton Dash Cryptocurrency; Why Dash Digital Currency Is the Ceyptocurrency of the Future and How You Can Profit from It, Create Space Independent Publishing platform,USA, 2018, p.12-14.

(3) blockchair.com, chainz.cryptoid.info, bitupper.com, litecoinblockexplorer.net و ltc.tokenview.com. يمكن العثور على معلومات إضافية عن عملة لايتكوين في http://litecoin.org.

(4) https://namecoin.com/ar/4/3/2018.

المطلب الثالث

آلية إنشاء العملات المُشفرة وخصائصها والإطار القانوني لتنظيمها

العملات المُشفرة هي عملة إلكترونية يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى، مثل الدولار أو اليورو، لكن مع عدة فوارق أساسية، من أبرزها: أنّ هذه العملة هي عملة إلكترونية بشكلٍ كاملٍ، يتم تداولها عبر الإنترنت فقط، دون وجودٍ فيزيائيٍّ لها.

وقبل الوقوف عند آلية إنشائها؛ سأعرض بيان أنماط العملات المُشفرة، ثم أقف على آلية إصدارها، حتى تتبلور فكرتها في ذهن القارئ.

أنماط العملات المُشفرة:

- **العملة المُشفرة المفتوحة:** وهي عملة يمكن استبدالها بالأموال الحقيقية باستخدام أنظمة التبادل المتاحة على الإنترنت، أو عن طريق أجهزة الصراف الآلية ATM المخصصة لتحويل العملة المُشفرة إلى أموال حقيقية. وأحد أبرز الأمثلة على العملة المُشفرة المفتوحة عملة (البتكوين) التي يتم استخدامها بطريقة لا مركزية؛ وهي أشهر العملات المُشفرة التي يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت[1].
- **العملات المُشفرة المغلقة:** تم إنشاء هذه العملات للتعامل ضمن المجتمعات الافتراضية المغلقة، وهي محدودة فقط للمعاملات في الأغراض الافتراضية، وضمن تلك المجتمعات المغلقة فقط. واللافت للانتباه هو أن المجتمعات الافتراضية المغلقة تسمح بتحويل الأموال الحقيقية إلى عملة مُشفرة مغلقة، لكنها لا تسمح بالعملية العكسية، على عكس المجتمعات المفتوحة التي تسمح بتحويل عملتها المُشفرة إلى عملة حقيقية، وخير مثال على العملة المُشفرة المغلقة هو عمليات الشراء التي تتم داخل الألعاب والتطبيقات والمتاجر الإلكترونية.

(١) انظر د/ هايدي عيسى حسن علي حسن: الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل ، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، تحت عنوان «العملات الافتراضية في الميزان»، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦و١٧ إبريل ٢٠١٩م، من ص ٦٨٩- ٧٢٨.

أولًا - آلية إنشاء العملات المُشفرة

تعرف عملية إصدار العملات المُشفرة باسم التعدين أو التنقيب (Mining)[١] ويمكن أن تتم بمعرفة أي شخص بذاته أو مجموعة من المساهمين يعملون معًا، من خلال برنامج يتم تنزيله على جهاز الحاسب الآلي، يحتاج المستخدم فيها إلى حلّ مجموعة من الألغاز (الخوارزميات)، لكشف سلسلة طويلة من الأرقام والحروف، تميل إلى التعقّد، وهذه العملية هي نتيجة قضية رياضية تنافسية معقدة لتحرير بلوك (Block)[٢] من أجل تأكيد المعاملات وزيادة الأمان، وعندما يتم التواصل لحل المعادلات الحسابية يحصل هذا الشخص على مكافأة في شكل إصدار العملة، وهي غير قابلة للتكرار، ويتم تحويلها إلى أصل في محفظة مالية إلكترونية، أو ما تسمي بالإنجليزية (Wallet)، وهي على نحو ما المكافئ للمحفظة المادية / العادية.[٣] وهذه المحفظة يمكنها أن تظهر لك الرصيد الكامل لكل العملات التي تتحكم بها، وتسمح لك بدفع قيمة محددة لشخص بعينه، تمامًا كالمحفظة الحقيقية، يتم استخدامها، بعد ذلك، عبر شبكة الإنترنت، مثلها مثل أيّة عملة في العالم، وغالبًا ما تكون تحت أسماء مستعارة، لكنّها لا تمتلك خصائص العملة الحقيقية)الورقية) نفسها، فضلًا عن غياب أيّ غطاءٍ قانونيٍّ لها[٤].

(١) انظر د / فادي توكل: التنظيم القانوني للعملات المشفرة «البتكوين»، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) والقوالب (Blocks) هي التي تقوم بتوليد النقود المُشفرة التسلسلية generators bitcoin sequential، وتعد البنية التحية الأساسية لهذا النموذج. وهي عبارة عن معادلات رياضية معقدة تستلزم الحل، وتبدو كوصلات متسلسلة تتحكم في كيفية توليد كل واحدة من النقود الافتراضية، فكل قالب يحتوي على معلومات عن المعاملات المالية المسبقة، رقم عشوائي يحدث لمرة واحدة بالإضافة إلى رمز التشهير (Hash) السري للقالب السابق، والتشهير يعني: استخراج بصمة خاصة وفريدة لبيانات معينة يستحيل أو يصعب أن تتكرر مع أية مجموعة بيانات أخرى، وهذه البصمة تكون في العادة سلسلة قصيرة (١٠٢٤٠٠٠٠٣٢ بايت) ولايمكن معرفة البيانات الأصلية بمعرفة هذه البصمة. انظر/ أحمد عبد الحي شفيق: العملات الافتراضية الإلكترونية وأثرها على الاقتصاد والأمن، بحث مقدم بدبلوم مكافحة الجريمة المعلوماتية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، ٢٠١٨، ص ٦.

(٣) انظر د/ فادي توكل: التنظيم القانوني للعملات المشفرة «البتكوين»، مرجع سابق، ص ١٠.

(٤) انظر أ/ حسن محمد مصطفى: دور عملة «البتكوين» في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، صحيفة حفريات تصدر عن مركز دال للأبحاث والإنتاج الإعلامي، ٣٥ شارع إسراء المهندسين- ميدان لبنان- الجيزة- مصر، ص ١١.
- www.hafryat.com .

ويفترض أن كل عملية يتم فيها إصدار (بيتكوين) جديد يتم تسجيلها في سجل عام يسمى البلوك تشين (Blockchain)، ويمكن وصف البلوك تشين على أنه سجل عام لا مركزي يعتمد على تقنية التشفير للتحقق من صحة البيانات المسجلة فيه، ويكون المحتوى المشفر لهذا السجل متاحًا لجميع أطراف الشبكة ولا يستطيع أي طرف التعديل على العمليات التي تم التحقق من صحتها، حيث لا يوجد طرف واحد متحكم في هذا السجل[١].

ثانيًا- خصائص العملات المُشفرة: ومن أهم تلك الخصائص ما يلي:

- اللامركزية Decentralized [٢].
- مجانية فتح الحساب[٣].
- الخصوصية والسرّية المطلقة[٤]: وكأنها جهالة مطلقة!
- صعوبة تعقّب المعاملات[٥].

---

(١) انظر د / فادي توكل: التنظيم القانوني للعملات المشفرة «البتكوين»، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) فهي وإن أشبهت بقية العملات التي يمكن استخدامها للشراء عبر الإنترنت كالدولار والجنيه؛ فإن ما يجعل استخدامها أكثر متعة وسهولة أنها عملة غير مركزية بمعنى عدم تحكم مؤسسة بحد ذاتها بطرحها في السوق الإلكتروني مبتعدًا بذلك عن البنوك؛ فهي لا تتقيد بمواعيد رسمية، وبالإمكان تداولها ٢٤ ساعة في اليوم؛ سبعة أيام في الأسبوع، مؤمنًا بذلك الراحة النفسية للمتعاملين من ناحية، ومسببًا احتمالية الاستخدام الزائف من ناحية أخرى. انظر د/ أحمد عمر حسن: البتكوين عملة شرعية أم احتيالية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد ٦٦٧، يناير ٢٠١٨، ص ٢١

(٣) تمكنك من إنشاء حساب بتكوين مثلًا في بضع ثوان، ليس هذا فحسب؛ بل دون أسئلة أو رسوم، وأنها ليست مدعومة من قبل أي حكومات أو كيان قانوني ولا مصدر مركزي، وهى تعتمد على شبكة من النظراء/ الأنداد للحفاظ على اتساقها الند- للند أو ما يسمى بالإنجليزية «P2P» أو «peer-to-peer» مصطلح يُشير إلى الأنظمة التي تعمل كمجتمع عن طريق السماح لكل فرد بالتعامل مباشرة مع الآخرين، وفي حالة البتكوين، تم بناء الشبكة بحيث يقوم كل مستخدم بنشر معاملات المستخدمين الآخرين. وبشكل حاسم، لا يتضمن الأمر وجود بنك كطرف ثالث. انظر:
https://bitcoin.org /ar/vocabulary

(٤) يمكن لمستخدمي العملات المشفرة امتلاك عدة حسابات معًا دون أن يكون هناك أي معلومات تمكن من التعرف على هوياتهم؛ ولو كانت أسماؤهم! وبالتبعية لا يمكن لأي شخص أن يرى عدد وحداتك المخزنة بهذا الحساب. وهذه الخصيصة بمثابة سلاح ذي حدين. وتعطي قدرًا من اليسر للعمليات المشبوهة على الإنترنت. وأفضل مثال لذلك موقع silkroad الذي كان يتاجر بالمخدرات. انظر د/ أحمد عمر حسن: البتكوين عملة شرعية أم احتيالية، مرجع سابق، ص ٢٢

(٥) وهي أهمّ الميزات التي تجذب العناصر المتطرفة والإرهابية، إضافةً إلى جماعات الجريمة المنظّمة، وغسل الأموال، وتجارة المخدّرات والأسلحة؛ حيث يصعب، بشكل كبير، تعقّب تلك المعاملات، أو اقتفاء أثرها، بغرض تحديد الأطراف والجهات المتعاملة، إضافةً إلى غموض السلع والمنتجات المستخدمة في عملية التبادل انظر أ/ حسن محمد مصطفى: دور عملة «البيتكوين» في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، مرجع سابق، ص ١٣.

- الحفاظ على جميع تحركاتها[١].
- السرعة في التحويل.
- عدم القابلية للرجوع.
- حرية الدفع.
- عدم تكرار الصرف المزدوج[٢].

ثالثًا- الإطار القانوني لتنظيم تداول العملات المُشفرة[٣]:

بالرغم من حداثة العملات المُشفرة وتباين موقف الدول بين التصريح بالتعامل بها والمنع والسكوت، نجد أن المشرع المصري قد استشعر بالخطر، من منطلق مبدأ الوقاية خير من العلاج، إزاء انتشار تداول تلك العملات المُشفرة أو ما تسمى بالرقمية، تجاه استغلالها على نحو غير مشروع وخاصة في تمويل الإرهاب، بالإضافة للجرائم الجنائية الأخرى، ولذلك فقد أحسن المشرع المصري صنعًا عندما تعرض لتعديل بعض نصوص قوانين مكافحة جرائم الإرهاب وغسل الأموال، والتي قد تستخدم العملات المُشفرة، وسيتم عرض ذلك تفصيلًا بالدراسة لاحقًا[٤].

وتعدّ ألمانيا الدولة الأولى التي تعترف بالبتكوين رسميًا، بأنّها نوع من النقود الإلكترونية، وقالت الحكومة إنّها تستطيع فرض ضرائب على الأرباح التي تحققها

---

(١) إذ توجد تفاصيل عن كل الصفقات التي حدثت منذ نشأة الشبكة يتم تخزينها في نسخة ضخمة من دفتر حسابات عام أُشير إليه سلفًا باسم «البلوك تشين». سلسلة البلوكات أو كما تسمَّى بالإنجليزية «block chain» هي سجل عام لجميع معاملات البتكوين مرتبة زمنيًا، سلسلة البلوكات يتم مشاركتها بين جميع مستخدمي البتكوين، ويتم استخدام السلسلة من أجل التأكد من استمرارية معاملات البتكوين ولكي تمنع الاتفاق المزدوج، والاتفاق المزدوج يحدث إذا حاول مستخدم احتيالي إرسال عملات البتكوين الخاص به لـ(٢) مستلمين في نفس الوقت، يُسمَّى بالإنجليزية «double spending» التنقيب وسلسلة البلوكات كلاهما موجود لخلق حالة من الإجماع في الشبكة حول أي المعاملتين سيتم تأكيدها واعتبارها صحيحة. انظر: https://bitcoin.org /ar/vocabulary.

(2) Ittay Eyal and Emin Gun Sirer: Majority is not enough: Bitcoin mining vulnerable, pp. 436-454, In International conference on financial Cryptography and data security, November 2013. Available at: https://www.research-gate.net/publication/258224002_Majority_Is_Not_Enough_Bitcoin_Mining_Is_Vulnerable

(٣) يمكن القول إن نطاق قبول تداول العملات المُشفرة قد اتسع بدرجة عالية خلال السنوات الأخيرة، وبخاصة عملة البتكوين، الذي فرض وجوده عالميًا على شبكة الإنترنت، كشكل جديد ومقبول التعامل به في غالبية التعاملات المالية، وذلك في دول شرق آسيا والصين واليابان ووصلت شهرته إلى دول أوروبا ودول الشرق الأوسط. وللاطلاع على مواقف كل دول العالم تقريبًا بخصوص مدى قانونية العملات المُشفرة، والبتكوين-تحديدًا- حسب البلد أو الإقليم. أنظر:
تقرير مكتبة الكونجرس القانونية – المركز العالمي للبحوث القانونية – تنظيم العملة المشفرة حول العالم، يونيو ٢٠١٨.

(٤) انظر: الآليات القانونية لمواجهة استخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب، المطلب الأول من المبحث الثالث بذات الدراسة.

الشركات التي تتعامل بها، في حين يتم إعفاء المعاملات الفردية من هذه الضرائب[١].

وفي الولايات المتحدة، فهناك بالفعل بعض القواعد القانونية التي تنص على وجوب وجود ترخيص لأي معاملات وتحويلات مالية، ويمكن استخدام هذه القواعد للتحكم في خدمات العملات المُشفرة [٢] .

وتحظر روسيا والصين، ودول أخرى، التعاملَ بالعملة المُشفرة، وخاصة (البتكوين)، على اعتبارها عملةً مزيفةً يعاقب من يتعامل بها، وقد أعلنت روسيا مؤخرًا، أنّ عقوبة من يتعامل بتلك العملة تتراوح بين٤ إلى ٧ سنوات[٣].

وأما دول مجموعة العشرين G٢٠ [٤]، وبعد مناقشات جاء موقفها بأنها «لن تحظر وإنما ستنظم السوق» بعدما أقروا بزوال الاقتصاد التقليدي؛ بمعنى أنهم يخططون لتنظيم الأصول الرقمية في مواجهة عمليات غسل الأموال ومكافحة الإرهاب بما يتماشى مع معايير (Financial Action (Tank Force) FATF [٥].

وبالنسبة إلى موقف الاتحاد الأوروبي، على الرغم من أن البنك المركزي الأوروبي يصنف البتكوين كـ «عملة افتراضية لا مركزية قابلة للتحويل»[٦]، وأن معدل استخدامه يُتوقع زيادته في المستقبل[٧]؛ فإنه لا يمكن الوقوف على موقف محدد للاتحاد الأوروبي حيال العملات المُشفرة، فرغم متابعته للتطورات الهائلة المصاحبة لها فإنه لم يُصدر أي قرار رسمي بشأن شرعيتها أو قبولها أو تنظيمها[٨].

---

(١) انظر/ حسام الدين عطار: البتكوين عملة افتراضية (آمنة) لغسيل الأموال والأعمال المشبوهة»، موقع ساسة بوست منشور في ٢٠١٥/٩/١٤ متاح على الرابط:
/http://www.sasapost.com/opinion/alpetkoan-virtual-currency

(2) Jeffries, A.: New York Considers Creating a ‹BitLicense› for Bitcoin Businesses (2014).

(3)) (A7-Yr Prison Term for Bitcoin Use, Says Russian Finance Ministry, available at: https://www. cryptocoin-snews.com/a-7-yr-prison-term-for-bitcoin-use-says-russian-finance-ministry/

(٤) فكانت حريصة أشد الحرص على إدراج العملات المُشفرة في جدول أعمال قمتها المنعقدة في الفترة من ٣٠ نوفمبر حتى الأول من ديسمبر٢٠١٨ بالأرجنتين، والدول الأعضاء هي: الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، الاتحاد الأوروبي، فرنسا، ألمانيا، الهند، إندونيسيا، إيطاليا، اليابان، المكسيك، روسيا، المملكة العربية السعودية، جنوب إفريقيا، كوريا الجنوبية، تركيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(٥) انظر د/ هايدي عيسي حسن علي حسن: الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص ٧١٦.

(6) Virtual Currency Schemes, Issued by European Central Bank, October 2012. https://www.ecp.europa.eu/pub/pdf/other/virtual currency schemes201210en.pdf,Last visit on 20/12/2020.

(7) David LEE Kuo Chuen, Handbook of Digital Currency: Bitcoin, Innovation, Financial Instruments and Big Data, Elsevier, 2015, p.282

(٨) حسب ما أفاد موقع Bitcoin News، والمقالة متاحة على الموقع الآتي:
See at, https://www.bitcoinnews.ae, last visit on 23/1/2019

المبحث الأول

ماهية تمويل الإرهاب ودوافع وأساليب استخدام العملات المُشفرة

أدّى تزايد الضغوط الدولية التي تعرضت لها الجماعات الإرهابية، بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، إلى تغيير النهج العملياتي للحركات الإرهابية؛ حيث اقتنعت تلك التنظيمات بأنّها ستكون أكثر فاعلية، إذا بدأت في الاعتماد على الشبكات المحلية والأطراف الفردية في تنفيذ العمليات، واقترن هذا التطور بتطوّر وسائل جمع وحفظ وتحريك الأموال بشكل أعاق جهود مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية.

وبصورة عامة، فقد كان للإنترنت تأثير كبير في التمويل الإرهابي؛ حيث وفّر وسائل رخيصةً وسريعةً، وذات كفاءة، وأكثر أمانًا من الناحية النسبية، وهو الأمر الذي أوضحه تقرير للحكومة الأمريكية عام ٢٠٠٦ ؛ حيث أشار إلى أنّ الجماعات الإرهابية – من جميع الأنواع – ستعتمد على الإنترنت بصورة متزايدة، للحصول على الدعم المالي واللوجستي، وأشار أيضًا إلى أنّ التكنولوجيا والعولمة، مكّنتا الجماعات الصغيرة، ليس فقط من الاتصال ببعضها، لكن أيضًا لتوفير الموارد اللازمة للهجمات دون الحاجة إلى تكوين منظمة إرهابية[١].

ومما لا شك فيه أن ارتباط جرائم تمويل الإرهاب بالعملات المشفرة، قد ساعدها على ذلك ستار السرية والكتمان للمتعاملين بهذه العملة، وكونها عابرة للحدود، وتتم فورًا بسهولة، وهو ما جعل هذه العملة وسيلة يلجأ الإرهابيون للتعامل بها.

ومن خلال هذا المبحث، سيتم عرض ماهية جريمة تمويل الإرهاب، والدوافع والأساليب المؤدية لقيام الجماعات والتنظيمات الإرهابية باستخدام العملات المُشفرة، وذلك على النحو التالي:

(1) Matthew Levitt and Michael Jacobson, The Money Trail:Finding, Following, and Freezing Terrorist Finances,November 2008, Published in 2008 in the United States of America by the Washington Institute for Near East Policy.

المطلب الأول

مفهوم تمويل الإرهاب

عـرف تمويـل الإرهـاب فـي المـادة (٣) مـن قانون مكافحـة الإرهـاب رقم (٩٤) لسـنة٢٠١٥م بأنه: « كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسـلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشـكل مباشـر أو غير مباشـر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشـكل الرقمي أو الإلكتروني؛ وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها فـي ارتكاب جريمة إرهابية، أو العلم بأنها ستستخدم فـي ذلـك، أو بتوفير ملاذ آمـن لإرهابي أو أكـثر، أو لمن يقوم بتمويله بـأي من الطرق المتقدم ذكرها» [(١)].

وترجـع علـة تجريم تمويل الإرهـاب إلى ما تبين مـن أن قوة الإرهـاب ترجع – إلى حد كبـير – إلى القدرة المالية للإرهابيين[(٢)]، بحسـب أن التخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذهـا، بما يتضـمنه من تعقـد الكيانات الإرهابية وشـبكات العمـلاء الإرهابيين – تتطلب بالضـرورة الاعتماد على الموارد المالية. ولذلك عقدت الاتفاقية الدولية للمعاقبة على تمويل الإرهاب سـنة ١٩٩٩م ونصـت المادة (١/٢) منها علـى أن « تجرم أطراف الاتفاقية سلوك أي شخص يقدم بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشـروع، وبإرادته – أموالاً أو يجمعها بنية استخدامها فـي أعمال إرهابية معينة، أو إذا كان يعلم أنها سوف تستخدم كليًا أو جزئيًا فـي عمل مما يدخل فـي نطاق (أ) و(ب) من

(١) انظر د / أحمد فتحي سرور: الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقًا للمعايير الدولية، مرجع سابق، ص ٧٣. انظر أيضًا د/ بهاء حلمي بطرس: الإطار القانوني والإجرائي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنوك والمؤسسات المالية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد السادس والثلاثون، مارس ٢٠١٧، ص ١٥١.

(٢) وكمـا أوضـحت ديباجة اتفاقية ١٩٩٩م فـإن هناك علاقة بين إتقـان الجماعات الإرهابية ومقدرتها علـى التدمير، وقدرتها الاقتصادية، وقد أدت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م إلى تكيثف الجهود الدولية في محاربة تمويل الإرهاب، وظهر ذلك جليًا في قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مقررًا أنه على جميع الدول:

– منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية. ب) تجريم توفير الأموال أو جمعها لكي تستخدم في أعمال إرهابي.

– تجميـد الأمـوال وأي أصـول مالية أو موارد اقتصـادية لمن يرتكبون أعمـالًا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشـاركون في ارتكابها، أو يسـهلون ارتكابها، أو لأشـخاص أو كيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشـخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المسـتمدة من الممتلكات التي يملكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشـخاص أو كيانات، أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

– وبموجـب هـذا القرار أنشـأ مجلس الأمـن لجنة من أعضـائه لمكافحة الإرهاب. انظـر : د / أحمد فتحي سـرور: الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية، مرجع سابق، ص ١٥-١٦.

هذه الاتفاقية، ويتضمن جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الخاصة بجرائم الإرهاب والسابق صدورها قبل اتفاقية تمويل الإرهاب[١].

وهذا التعريف الموسع لتمويل الإرهاب، الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩م[٢]، ما أخذ به القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، فقد عرفت المادة الأولى منه المقصود بالتمويل في تطبيق أحكامه بأنه « جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها، في ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها. وجاء قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقرار بقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ فاعتنق في مادته الثالثة التعريف ذاته.

ونظرت محكمة النقض لتمويل الإرهاب على أنه «تقديم أموال بأية وسيلة أو توفيرها لإرهابي أو لعمل إرهابي أو لجمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية، بطريق مباشر أو غير مباشر، أو لاستخدام هذه الأموال أو بقصد استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، مع العلم بذلك»[٣].

ويشار إلى أن المشرع المصري يسعى جاهدًا لتقويض عملية تمويل الإرهاب، لتحقيق الالتزام بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة فيما تتطلبه من تحديد نطاق الأموال أو الأصول، فضلاً عن رغبة الدولة في مراعاة الاعتبارات العملية التي كشف عنها تطبيق أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م، وهو ما استوجب تعديل تعريف تمويل الإرهاب، فقام

---

(١) انظر د/ بهاء حلمي بطرس: الإطار القانوني والإجرائي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٢) لم تتعلق هذه الاتفاقية بارتكاب أعمال إرهابية بالمعنى الدقيق، وإنما تتعلق بتمويل خلايا وعمليات إرهابية. وقد اعتبرت الاتفاقية هذا التمويل في ذاته بمثابة إرهاب؛ لأنه يوفر المقدرة لدى الإرهابيين لارتكاب أعمالهم؛ لأنها تعتمد -إلى حد كبير- على القدرة المالية للجماعات الإرهابية حتى تغطي نفقاتها التنظيمية وعملياتها الإرهابية. وقد استهدفت هذه الاتفاقية أن تتخذ الدول الأطراف التدابير لحماية نظمها المالية من سوء استخدامها بواسطة من يخططون ويرتكبون أنشطة إرهابية.

(٣) راجع: حكم النقض رقم (٨٢٥٤) لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١١/٤/٢م. انظر أيضًا د/ بهاء حلمي بطرس: الإطار القانوني والإجرائي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

المشـرع بإقرار القانون رقم قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م[١] الخاص بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م.

وقصد المشرع بهذا التعديل الوارد بالمادة (٣)، ليشمل الأموال والأصول الناتجة عن أي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم وغير مباشر، كما أضاف الدعم المتمثـل فـي توفير مـكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويدهم بأسـلحة أو مستندات أو غيرها، أو بأي وسيلة مساعدة أخري من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك، ولو لم يكن لها صـلة بالعمل الإرهابي، وذلك بالإضـافة للعناصـر التي شملها التعريف الوارد بالنص القائم، وقصد المشرع من ذلك توافق القانون مع المعايير الدولية في تحديد مدلول تمويل الإرهاب، بمعنى يستوعب حالة وقوع الفعل الإرهابي أو عدم وقوعه، وأكثر من ذلك ولو لم تكن له صلة مباشرة بالعمل الإرهابي[٢].

وجـاءت المـادة (١٣) مـن قانون الإرهاب رقم (٩٤) لسـنة ٢٠١٥م علـى أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي.

وتقع جريمة التمويل بأي وسيلة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وسواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام الأموال أو لم يتم استخدامها، فالمشرع اشـترط لتحقيـق فعل التمويل توافر قصـد التمويل لإرهابي أو جماعـة إرهابية بغرض ارتكاب جريمة إرهابية[٣].

---

(١) انظر: القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر (أ) – السنة الثالثة والستون – ٨ رجب سنة ١٤٤١هـ، الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢٠م ووفقًا للمادة (٣) المعدلة يقصـد بتمويل الإرهاب: « كل جمع أو تلق أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصـول أخرى أو أسـلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشـاط إرهابى فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج، بشـكل مباشـر أو غير مباشـر، أيًا كان مصدره وبأي وسيلة كانت بما فيها الشـكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصـد اسـتخدامها كلها أو بعضـها في ارتكاب جريمة إرهابية أو العلم باسـتخدامها، سـواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويده بأسـلحة أو مسـتندات أو غيرها، أو بأي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي».

(٢) انظر: مضبطة الجلسة الحادية والثلاثين (١٠ من فبراير سنة ٢٠٢٠) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م، ص ٧٦.

(٣) انظر: د/ أحمد ابراهيم مصطفى: واجبات ومسؤوليات الشرطة في إطار قانون مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص ١١.

المطلب الثاني

الدوافع والأساليب المؤدية لاستخدام الإرهابيين العملات المُشفرة

هنـاك العديـد من العوامـل التي تدفـع التنظيمـات الإرهابية نحو الاعتماد بشـكل متزايـد على العملة المُشـفرة، كعملة للتداول والتعامل المالي، خاصـة مـع وجود العديد من الأصـوات التي تؤكّد أنّ العملات المُشـفرة لا يمكن أن تحـلّ محل العملات الورقية، وذلك لتعرضـها للتغير السـريع وغير المتوقع لقيمتها، إضافة إلى كون محافظ العملات المُشفرة مُعرضـة للسرقة من قبل القراصنة المحترفين على شبكات الإنترنت، وغموض عمليـة تحويل العملات الرئيسـة إلى مُشـفرة أو العكس، أو تحويلها إلى سـلع وخدمات (كالأسـلحة)، عـبر المنظمات التي يثق بهـا الإرهابيون، كمـا أنّ العديد من الحكومات بدأت تولي اهتمامًا متزايدًا بتلك العملات، وتحصـل على تقنيات حديثة، تتيح لها تتبع استخدام العملات المُشفرة في المعاملات المختلفة[١].

وسـاعدت أعمال المضاربة على العملات المُشـفرة واعتمادها في البورصات العالمية على زيادة أعداد المهتمين بتداولها، ففي سنوات قليلة تصاعدت قيمة البتكوين الواحد من أقل من دولار إلى ما يزيد على ١٧ ألف دولار، حيث بدأت جموع المسـتخدمين تتجه إلى الربح السـريع والاسـتثمار في هذا العالم المجهول على نحو شـكّل اقتصادًا موازيًا تغيب فيه أي رقابة للدولة[٢].

ومـن خلال هذا المطلب، يعرض الباحث الدوافـع والبواعث المؤدية لقيام الإرهابيين بتمويـل الإرهـاب باسـتخدام العملات المُشـفرة، والأسـاليب أو القدرات التي تسـاعد الإرهابيين على اسـتخدام تلك العملات في تمويـل جرائمهم، وذلك من خلال فرعين كالتالي:

(١) انظـر أ/ نسـرين فـوزي اللواتـي: العمـلات الافتراضـية .. الجيـل القادم مـن أسـاليب تمويل الإرهـاب!، مجلة العصـر، ٢/١٠/ ٢٠١٥، متاح على الرابط الآتي: http://:EUsnz1/gl.goo

(٢) انظر د/ محمد مختار جمعة: ضلالات الإرهابيين وتفنيدها، وزارة الأوقاف المصرية، ٢٠١٧، ص ٩٨.

الفرع الأول

الدوافع المؤدية لتمويل الإرهاب باستخدام العملات المُشفرة

هنـاك العديد مـن الدوافع والبواعـث التي تدعو الأشـخاص الإرهابيـين، لتمويل العمليات الإرهابية، باستخدام العملات المُشفرة، ومن أهم تلك الدوافع ما يلي:

١. **العالميـة:** حيث تمتاز العملات المُشـفرة بخاصـية العالمية، فهـي لا ترتبط بنطاق جغرافـي معـين، ولا تنتمي لدولـة معينة، ولا يقـوم بطباعتها بنـك مركزي، ولا تصـرف من البنوك الحكومية، علـى خلاف التعاملات البنكيـة الاعتيادية فإن عمليات البيع والشـراء تتسـم بالسـرية والأمان، ولا يمكن مراقبتهـا أو التدخل فيهـا، كما يمكن امتلاك العديد من الحسـابات والمحافظ دون أن تكون متصـلة باسم شخص أو عنوانه[١].

٢. **سـرعة تحويل المـال وانخفاض قيمة الرسـوم:** العمـلات المُشـفرة لا تحتاج إلى وسيط لنقل المال، الذي يقوم بخصم نسبة منه، وتتم هذه العملية من خلال رمز العملة بدون وسيط وتسمى بـP٢P أو الند بالند، إلى جانب أنه لا يمكن تجميدها أو مصـادرتها، ويمكنُ مبادلتها بالعُملات الورقية مثل الدولار واليورو من خلال عملياتٍ مُشفرة عبر الإنترنت.

٣. **صـعوبة التعقـب:** وهـي من أهـم الميـزات التي تجعل العمـلات المُشـفرة جاذبة للعناصـر الإرهابية، وجماعات الجريمة المنظمة، وتجارة المخدرات والأسـلحة، حيث يصعب تعقب تلك المعاملات بغرض تحديد الأشخاص، والجهات المتعاملة، وغموض السلع والمنتجات المستخدمة في عملية التبادل[٢].

---

(١) راجع د/ حكوم السـنية – د/ بأحمد رفيس: مالية العملة الافتراضـية ومدى انطباقها علـى النقود من (البتكوين أنموذجًا) دراسـة شرعية اقتصادية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشـريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان «العُملات الافتراضـية في الميزان»، والتي نظمتها جامعة الشـارقة، مركز الشـارقة الإسـلامي لدراسـات الاقتصـاد والتمويـل، الشـارقة، دولـة الإمارات العربية المتحدة في الفترة: من ١٦-١٧ - إبريل ٢٠١٩ م، إصـدارات جامعة الشـارقة ، ٢٠١٩، ص٩٢٣ .

(٢) راجع د/ أكرم عبدالرازق جاسـم المشـهداني : العملات الافتراضـية، بحث منشـور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، المجلد (٢٦) ، العدد الأول، ٢٠١٨ م، ص ٢٠.

٤. **سهولة الانضمام:** سهولة الحصول على العملات المُشفرة من خلال إنشاء حسابات مجانية على شبكة الإنترنت.

٥. **السرية التامة:** يعتمد نظام البلوك تشين الذي تعتمد عليه العملات المُشفرة على إخفاء المعلومات عن كل التعاملات المالية الافتراضية وعن المتعاملين[١].

٦. **سهولة عملية التحويل والاستقبال المالي:** تمتاز العملات المُشفرة بأن عمليات التحويل لا تتعدى ثواني؛ وذلك للاعتماد على نظام رقمي متطور وسهل الاستخدام.

٧. **صعوبة اختراقها:** حيث إن كل عملية تحويل مالية يتم حفظها في كتلة وتوزيعها على ملايين الحواسيب حول العالم، مما يجعل عملية اختراقها مستحيلة عمليًا، كما أن العملية المالية تتم أمام جميع المتعاملين بهذه النوعية من العملات المُشفرة؛ مما يجعل محاولات التلاعب بها مستحيلة[٢].

بالإضافة لعدة عوامل أخرى تدعو الجماعات الإرهابية لاستخدام العملات المُشفرة في تمويل عملياتهم الإجرامية، منها:

- استحالة تزوير العملات المُشفرة.
- اتساع استخدامها في الآونة الأخيرة بين العديد من الشركات والمؤسسات التجارية.
- ارتفاع مستوى التعلم التقني والتكنولوجي بين أفراد الجماعات الإرهابية، مما يساعدهم على استخدام تلك العملات في تمويل عملياتهم الإرهابية.
- التكلفة المنخفضة للحصول عليها.

---

(١) راجع د/ لمياء محمد رسلان: مالية العملات الافتراضية وآثارها الشرعية «حالة البتكوين نموذجًا» ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان «العُملات الافتراضية في الميزان»، والتي نظمتها جامعة الشارقة « مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل، الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة، من ١٦-١٧ - إبريل ٢٠١٩ م، إصدارات جامعة الشارقة ، ٢٠١٩، ص٤٦١ .

(٢) راجع د/ كمال نجاجرة: الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية الرقمية – دراسة قانونية تحليلية مقارنة- بحث منشور بالمجلة الدولية للاجتهاد القضائي العدد (٣) ، سبتمبر ٢٠٢١م، تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، ص ٢٣.

الفرع الثاني
الأساليب والقدرات المؤدية
لاستخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب

لم يعد خافيًا في السنوات الأخيرة أن شبكة الإنترنت أضحت تلعب دورًا خطيرًا في نشر الأفكار المتطرفة وانتشار الإرهاب، خاصة مع تبلور وعي جديد لدى تلك الجماعات يقضي بضرورة استغلال وسائل الاتصال الحديثة، العصية عن المراقبة، من أجل استقطاب عناصر جديدة والترتيب لعملياتها، وفَرَض ذلك على الدول الإلمامَ بهذه المعضلة الجديدة والبحث عن حلول واحتياطات من أجل اتقاء خطرها[١].

وبالإضافة لكل تلك الدوافع المرتبطة بالاتجاهات والنوازع والميول النفسية، فهناك أيضًا بعض القدرات أو الإمكانيات المادية والمالية والتقنية، التي تشجع الإرهابيين على استغلال العملات المُشفرة في جرائم تمويل الإرهاب، ومن تلك القدرات ما يلي:

القدرات التقنية والمعلوماتية العالية للتنظيمات الإرهابية:

أدركت التنظيمات المتطرفة – منذ وقت مبكر – أهمية شبكة الإنترنت، ومنصات التواصل الاجتماعي واعتبرتها بديلاً مأمونًا لنشر وتنفيذ مشروعها الأيديولوجي، بعد إقرارها بفشل عمل التنظيمات السرية والتجنيد المباشر[٢].

وهنا يتلاقى الفضاء الإلكتروني بالإرهاب بعدد من الخصائص الرئيسية التي جعلت منه (ميدانًا للمعركة)، وساحة للقتال، فهو وسيط للتواصل مع الجمهور، سواء للدعاية، أو التجنيد، أو التمويل، مع الاحتفاظ بدرجة عالية من التخفي والسرية، فضلًا عن ميزته الرئيسية في توفير المعلومات اللازمة عن الهدف، فحقق عدة ميزات للحركات الإرهابية[٣].

ويتوافر لدى تلك الجماعات من القدرات التقنية والتطور المعلوماتي، ما يجعلها

---

(١) انظر: د/ عمار ياسر محمد البابلي: الأمن السيبراني ومحاربة صناعة الإرهاب، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد الأربعون، مارس ٢٠١٩م، ص٣٥٤.

(٢) انظر: د/ عمار ياسر محمد البابلي: الأمن السيبراني ومحاربة صناعة الإرهاب، المرجع السابق، ص٣٥٥.

(٣) تقرير (الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية) نيويورك، منظمة الأسكوا، الأمم المتحدة، ٢٠١٧، ص ٦٣، ٦٤.

تولي العملات المُشفرة اهتمامًا كافيًا، يجعل منه مصدر تهديد دائم للدول والمجتمعات المختلفة، وبنظرةٍ سريعةٍ على القدرات التقنية والإعلامية لتنظيم داعش، فإنّنا ندرك التوجّه القوي للتنظيم، لاستغلال كافة منتجات الحداثة وثورة المعلومات لخدمة أهدافه الإرهابية، ولا يمكن أن يغفل الدور الكبير، والأهمية المتزايدة للعملات المُشفرة، والساحات الآمنة على شبكة الإنترنت، وبحسب إحصائية صدرت مؤخرًا عن القوة الإعلامية والتقنية لتنظيم داعش، فإنّ التنظيم يمتلك نحو ما يزيد على ٩٠ ألف حساب على تويتر (تحاربهم تويتر يوميًا)، ويقوم أنصار التنظيم بنشر ما يزيد على ربع مليون تغريدة يوميًا على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، ويمتلك التنظيم أيضًا ما يزيد على ١٠٠ ألف صفحة على موقع (فيسبوك)، وقد وصل تنظيم داعش، عن طريق الإنترنت فقط، إلى أكثر من ٤٠٠٠ جهادي من أوروبا، وتمّ تجنيدهم، وضمّهم إلى العناصر القتالية للتنظيم، وقد جاء إلى مواقع سيطرة التنظيم بسوريا والعراق أكثرُ من ١٠٠٠ فرنسي للجهاد؛ حيث تم تجنيدهم عن طريق الإنترنت، خاصة مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك – تويتر)، كما تمّ إطلاق تعديلٍ خاصّ على أحد أشهر الألعاب، لتقوم باللعب بعناصر داعش[١].

كما تم الكشف عن ٦٦ ملفًا أمريكيًا على مواقع الشبكات الاجتماعية التي انضمت إلى تنظيم «داعش»، هؤلاء الأمريكيون متهمون بالتخطيط لشن هجمات ضد الولايات المتحدة وارتكاب هذه الأعمال على الأرض الأمريكية، ويتمتع هؤلاء الأفراد بخلفيات وخبرات مختلفة للغاية، ولكن السمة التي يتقاسمونها هي المشاركة النشطة على وسائل التواصل الاجتماعي، ونتيجةً لتزايد استخدام «داعش» لموقع تويتر لنشر الدعاية وتجنيد المتابعين له، قامت شركة «تويتر» في منتصف عام ٢٠١٥ بإغلاق نحو ١٢٥ ألف حساب تمتلكها «داعش» لتشجيع الأعمال الإرهابية التي يقوم بها أو لتهديد الأفراد، وقالت إن ذلك انتهاك لقواعد التغريد؛ لذا تعاونت مع مكتب التحقيقات الفيدرالي بشأن هذه الحسابات[٢].

(١) انظر أ/ حسن محمد مصطفى: دور عملة البتكوين في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، مرجع سابق، ص ٢٢

(٢) انظر د/ عمار ياسر محمد البابلي: الأمن السيبراني ومحاربة صناعة الإرهاب، مرجع سابق، ص٣٦٢.

القدرة على استخدام الإنترنت المظلم[١]:

يُعدّ الإنترنت المظلم وسيلة لتحقيق مستوى من عدم الكشف عن الهوية على الإنترنت؛ فهو مصطلح يشير إلى مواقع الويب التي تحجب عناوين (IP)، عن الخوادم التي تنشر من خلالها، مما يجعل من المستحيل معرفة هوية المواقع أو القائم عليه؛ حيث لا يظهر على محركات البحث مثل جوجل.

وإذ يعدّ (الإنترنت المظلم) أحد أكبر التحديات التي تواجه جهود مكافحة ومواجهة الجماعات التكفيرية والمتطرفة، فهو عبارة عن مجموعة من ارتباطات الشبكة التي تستعمل بروتوكولات غير (HTTP)، لكنّها موجودة على الشبكة العامة، وتأسّست بطريقةٍ مغلقةٍ وسريةٍ، بين أطراف موثوقة من بعضها[٢].

ويتيح الإنترنت المظلم الفرصة لبيع وشراء البرمجيات الخبيثة (malware)، أو معلومات حول ثغرات لم يعلن عنها من قبل (Zero day)، وهي أحد أخطر أنواع المعلومات، والتي يمكن أن يصل ثمنها – في بعض الأحيان – إلى عشرات الآلاف من الدولارات، حيث تمدنا هذه المعلومات ببعض الثغرات الموجودة في أنظمة التشغيل مثل ويندوز وأندرويد، أو ثغرات التطبيقات مثل ميكروسوفت أوفيس، أو المتصفحات مثل ميكروسوفت إيدج، أو جوجل كروم أو فير فوكس، وتتيح هذه المعلومات للمخترقين أو للحكومات اختراق الأنظمة المستهدفة وإحداث الأضرار بها بأشكال عديدة، مثل: تدمير البيانات، أو التعديل بشكل غير مصرح به، أو العبث بمحتوى قواعد البيانات، أو مواقع الإنترنت، كما قد تمكّن المخترق من التحكم التام عن بُعد في أنظمة التشغيل والتطبيقات، وبرامج التحكم الصناعي (Industrial Control System)[٣].

---

(١) يمكن تعريفها بأنّها : ذلك الجزء من الشبكة العميقة الذي أُخفي بشكل مقصود، ولا يمكن الولوج إليه عبر محركات البحث التقليدية. وهي أعمق نقطة في شبكة الإنترنت، وهنا سيعلم الأشخاص في هذه الطبقة ما تحتويه فعلًا أعمق الأقسام في الشبكة المظلمة، وسيتمكنون من التزود بمعلومات سرية وخدمات خفية، ويحتوي هذا المستوى على معلومات حول برامج القرصنة والتجسّس وغيرها، وكلّما غصنا أعمق، سنحصل على بيانات غير مشروعة أكثر، ذلك لأنّ هذه الطبقة محمية من رقابة السلطات. انظر/ زياد إبراهيم: الإنترنت الخفي.. ما لا يظهر لك على جوجل، التحرير نيوز، ٢٥ مايو ٢٠١٥، على الرابط الآتي .http://www.tahrirnews

(٢) انظر د/ عمار ياسر محمد البابلي: الآليات الحديثة لحماية وتأمين نظم المعلومات وآثارها على المنظومة الأمنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة ، ٢٠١٨، ٣٢٤ وما بعدها.

(٣) عادل عبدالصادق: الصراع الإلكتروني وتحولات الأمن العالمي، المركز العربي للفضاء الإلكتروني، القاهرة، ص ١١-١٣.

والجدير بالذكر أن الإنترنت المظلم (الإنترنت العميق) يشكل نسبة تقترب من أو تزيد على ٩٥٪ من إجمالي حجم الإنترنت، ولنتصور الحجم الهائل للإنترنت المظلم، فلا بد أن نتصور أن الإنترنت بمفهوم المستخدم العادي وما تحتويه من مئات الآلاف من المواقع، وشبكات التواصل الاجتماعي، وخدمات البريد الإلكتروني، وبرامج المحادثات، ومليارات المستخدمين تشكل ٥٪ فقط من حجم الإنترنت، والباقي يشكله الإنترنت المظلم، وحيث إن كل الاتصالات والمواقع في الإنترنت المظلم مشفرة، فهو –ولا شك– بيئة آمنة جدًا لكل الخارجين على القانون بما في ذلك من جماعات إرهابية، حيث يستطيعون فعل ما يشاؤون بمعزل تام عن رقابة الدولة وأجهزة الأمن[١].

وتشير عدد من التقارير الأوروبية، إلى أنّ الجماعات الدينية المتطرفة، تستخدم الإنترنت المظلم لتمويل عملياتها، وتوفير قدر من السرية والأمان، وضمان عدم التجسس والتّتبع، ويساعدها على ذلك امتلاكها لقدر كبير من التكنولوجيا الحديثة، والقدرات التقنية التي تتيح لها توظيف مواقع الإنترنت المظلم في أنشطتها المختلفة. وقد لاحظ الخبير الأمني ألان وودوارد البروفيسور في جامعة (سارى) البريطانية، زيادة غير مسبوقة في عدد العناوين الخفية على شبكة (تور)، وهي أشهر الشبكات المجهولة على الإنترنت، التي يحدث من خلالها تجاوز الرقابة والقانون؛ حيث استطاع الخبير الأمني رصد زيادة، قدرها أكثر من ٢٥ ألف عنوان خفي على الإنترنت المظلم، تقدم خدمات غير مشروعة، ومتجاوزة للرقابة[٢].

كلّ هذه مؤشرات ودلائل تشير إلى قوة التنظيم الإلكترونية، وتقدّمه التقني، ورغم أنّ حجم التنظيم وقوته على صفحات الإنترنت المظلم غير معلومة، فإنه لا شكّ في أن التنظيمات التكفيرية، بشكلٍ عامٍّ، وتنظيم داعش على وجه الخصوص، يولون اهتمامًا كبيرًا للإنترنت المظلم، ويوظّفونه توظيفًا جيدًا في تمويل عملياتهم الإرهابية.

(١) انظر د/ عمار ياسر محمد البابلي: الأمن السيبراني ومحاربة صناعة الإرهاب، مرجع سابق، ص٣٧٩.

(٢) انظر/ علاء العطار: الأعماق المظلمة للإنترنت (الشبكة العميقة)، المركز الوطني للأبحاث واستطلاع الرأي، ٩ مايو ٢٠١٥م.

المبحث الثاني

الوقائع التطبيقية لمواجهة استخدام الإرهابيين العملات المُشفرة

هناك العديد من الشواهد المرتبطة باستخدام وتوظيف العملات الرقمية في دعم وتمويل الإرهاب، تدفع إلى دق ناقوس الخطر بشأن مخاطر تداول تلك العملات المُشفرة في إطار بعيد عن الرقابة على رغم ما تتمتع به من مزايا مختلفة. وقد وجدت بعض الدول في تلك العملات وسيلة أو ممرًا خلفيًا لمواصلة تدفقاتها المالية للإرهاب، على حد قول خبراء اقتصاد؛ وطبقًا لتقرير حديث بثته إحدى القنوات التليفزيونية، فضلًا عن إيران التي تجد في العملات الإلكترونية وسيلة للالتفاف على العقوبات الأمريكية المفروضة عليها [١] .

ومن خلال هذا المبحث يعرض الباحث، مؤشرات وقرائن استخدام الجماعات والكيانات الإرهابية للعملات المُشفرة في الإنفاق والتمويل على مخططاتهم العدوانية، وكما يعرض جهود وزارة الداخلية ومؤسسات الدولة المختلفة للتصدي ومنع وتجفيف مصادر الإمداد والتمويل للجماعات الإرهابية، وعرض نماذج لبعض القضايا الدولية التي واجهت استخدام العملات المشفرة في بعض الجرائم ومنها جريمة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا- مؤشرات توظيف العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب:

أكدت وحدة الرصد والمتابعة بمرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابع لدار الإفتاء المصرية، في تقرير له، أن داعش والقاعدة وتنظيم الإخوان الإرهابي وبعض الجماعات والحركات التي تنتمى فكريًّا وحركيًّا لتنظيم الإخوان من التنظيمات والجماعات الإرهابية، أطلقت عدة حملات تمويلية تحثُّ كل من تعذَّر عليه الجهاد والانضمام للتنظيم، أن يؤيد التنظيم وينا صره عبر التبرع لتمويله وتجهيزه عن طريق الأداة الأكثر أمانًا (البتكوين)، بعيدًا عن المشاكل المالية والفنية واللوائح والقوانين المنظمة للمعاملات المالية عبر القنوات الشرعية للتحويل، ورصد أيضًا العديد من الحملات الترويجية، للحملات التمويلية ونشر الحساب الرقمي لتلقى التبرعات عبر

(١) البتكوين.. أداة داعش لتمويل نشاطه الإرهابي في العراق والعالم، مقال منشور علي شبكة الإنترنت، متاح علي الرابط:
http://almasalah.com/ar/news/168217/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9

البتكوين، على قنوات التليجرام خاصة ومنصات التواصل الاجتماعي، والعديد من المواقع الإلكترونية الأجنبية[١].

وقد حاول الجناح العسكري لحركة حماس، (كتائب عز الدين القسام)، استخدام التمويل الجماعي عبر عُملة الـ(بتكوين)؛ وهو ما يُعَبِّر عنه (أرديت فيريزي)، أحد عناصر تنظيم (داعش) الإرهابي الوافدين من كوسوفو، إذ يربط بين الإرهابيين عبر الإنترنت، من خلال الجرائم الإلكترونية التي تدعم النشاط الإرهابي عمومًا[٢].

وفي غضون عام ٢٠١٤ لجأ الإرهابيون إلى التعامل عن طريق العملات المُشفرة، فاستخدم منتسبو داعش هذه التقنية في إخفاء حركة أموالهم، ونادى بعضُهم بأن يستخدم «المجاهدون» حافظات البتكوين في شراء ما يحتاجون[٣]. كما نشرت الجماعات المسلحة في سوريا على الإنترنت إعلانات تطلب فيها التبرع لنشاطها من خلال عملة البتكوين أو عملة المونيرو.

وأصدر أحد مناصري تنظيم داعش، وثيقة بعنوان (بتكوين وصدقة الجهاد)، ويدعى/ تقي الدين المنذر، حدّد فيها الأحكام الشرعية لاستعمال البتكوين، مشددًا على ضرورة استعمال تلك العملة المُشفرة لتمويل الأنشطة الجهادية، وجاء في الوثيقة: إنّ البتكوين تمثل حلًا عمليًّا للتغلب على الأنظمة المالية للحكومات (الكافرة)، على حد تعبيره، وشرحت الوثيقة كيفية استخدام هذه العملة المُشفرة، وإنشاء الحسابات المالية على الإنترنت، ونقل الأموال دون لفت انتباه أحد، على اعتبار أنّ المتبرع لا يستطيع تحويل أموال لشخص مشتبه به، أو لموضوع على لائحة الإرهاب، لكنّه يستطيع التحويل إلى حساب رقمي لا يعلم أحد من يملكه. وعكست الوثيقة خبرةً كبيرةً، لدى كاتبها، في المعاملات المصرفية والإجراءات القانونية، وحتى بالمنظومة الهيكلية للبتكوين وكيفية

---

(١) الإفتاء تواجه «البتكوين»: عملة تمويل الجماعات الإرهابية: مقال منشور على شبكة الإنترنت يوم الإثنين، ١٨ مارس ٢٠١٩، متاح علي الرابط التالي:
http://www.soutalommacom/Article/

(٢) انظر / كريستينا كورزيدلوسكي: العملات الافتراضية وتمويل الإرهاب، إعداد وحدة الترجمات بمركز سمت للدراسات، منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ: ١٠ابريل٢٠١٩، متاح على الرابط:
https://smtcenter.net/archives/slider/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D

(٣) انظر أ.د/ أشرف توفيق شمس الدين: مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، تحت عنوان» العملات الافتراضية في الميزان، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦و١٧ إبريل ٢٠١٩م، ص ٦٧٦.

عملها. ولا يمكن للمرء إرسال حوالة مصرفية لمجاهد، أو من يشتبه في أنه مجاهد، دون أن تكون الحكومات الكافرة الحاكمة اليوم على علم بها، والحل المقترح لهذا هو ما يعرف باسم البتكوين، لإعداد نظام للتبرع مجهول تمامًا، يمكّنك من أن ترسل الملايين من الدولارات على الفور، وستصل مباشرة إلى جيوب المجاهدين[١].

وقد توصلت أجهزة الأمن الإندونيسية في غضون سنة ٢٠١٧ إلى أن أحد المشاركين في اعتداء جاكارتا الإرهابي الذي وقع سنة ٢٠١٦، قد استخدم عملة البتكوين لتحويل الأموال من منطقة الشرق الأوسط لدعم الخلايا الإرهابية الموجودة في إندونيسيا. ومن الأمثلة أيضًا قيام أحد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية بغسل آلاف الدولارات المتحصل عليها من عمليات الاحتيال باستخدام بطاقات مسروقة، وذلك بتحويلها إلى عملة البتكوين من أجل دعم تنظيم داعش في العراق وسوريا[٢].

ووفقًا لتقرير صادر عن البرلمان الأوروبي عام ٢٠١٨، دعا تنظيم (داعش) الإرهابي لإخفاء حركة الأموال الخاصة به منذ عام ٢٠١٤م[٣].

ومن بين أبرز الشواهد المؤكدة لاعتماد التنظيمات والعناصر الإرهابية على العملات المشفرة، نشر تنظيم داعش الإرهابي في عام ٢٠١٥ عنوانًا على شبكة الإنترنت ليتمكن أنصاره من إرسال الأموال للتنظيم باستخدام عملة البتكوين. وكانت وزارة الدفاع الأمريكية في العام ٢٠١٤ قد أعلنت عن تحققها من تهديدات أمنية متوقعة من خلال عملة افتراضية يمكن أن تستخدم في دعم الإرهاب والهجمات الإرهابية[٤].

ثانيًا- جهود مؤسسات الدولة في مواجهة استخدام العملات المُشفرة:

في إطار جهود المؤسسات الحكومية بالدولة، بالتعاون مع أجهزة وزارة الداخلية ومصلحة الجمارك، لمكافحة الجريمة بشتى صورها لا سيما جرائم الفضاء الإلكتروني،

---

(١) انظر د / فادي توكل: التنظيم القانوني للعملات المشفرة، مرجع سابق، ص ٤٠-٤١.

(2) Keatinge (TOM) / Carlisle (David) /KEEN(Florence) Virtual currencies and terrorist financing assessing the risks and evaluating responses directorate general for internal policies policy department for citizens right and constitutional affairs european union 2108 .p38.
http//www.europarl.europa.eu /supporting-analyse

(٣) انظر / كريستينا كورزيدلوسكي: العملات الافتراضية وتمويل الإرهاب، إعداد وحدة الترجمات بمركز سمت للدراسات، منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ: ١٠ابريل٢٠١٩، متاح على الرابط:
https://smtcenter.net/archives/slider/%D

(٤) البتكوين: أداة داعش لتمويل نشاطه الإرهابي في العراق والعالم، مقال منشور على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط:
http://almasalah.com/ar/news/168217/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9

والتداول غير المشروع للعملات المُشفرة، عبر شبكة الإنترنت، لما لها من أضرار على الأمن وعلى العملة الوطنية والاقتصاد القومي؛ فقد تم ضبط الوقائع الآتية:

بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٦ قامت أجهزة وزارة الداخلية بإلقاء القبض على أحد معدني عملة الإيثريوم المشفرة، بتهمة الاتّجار فيها، عبر منصة لوكال بتكوين الشهيرة، وقد تحفظت على معدات التعدين الخاصة بها والتي تتكون من ١١٤ كارت شاشة بالإضافة لـ١٩ لوحة Motherboard وجهاز إمداد بالطاقة Power Supplier، كما صادرت وزارة الداخلية الهاتف المحمول الخاص بالمستخدم لاحتوائه على المحفظة الإلكترونية الخاصة بالمعدّن[١].

وفي هذا الإطار فقد تمكنت الإدارة العامة لجمارك سفاجا، بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٨ من ضبط أحد الركاب أثناء إنهاء إجراءات تفتيش سيارته وأمتعته الشخصية، لمحاولته تهريب عدد ٨ أجهزة تحويل العملة المُشفرة (البتكوين) بالمخالفة لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، وتحرير محضر ضبط جمركي والتحفظ على المضبوطات.

وبتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٩ تمكنت إدارة جمارك مطار الغردقة من ضبط راكب سويدى الجنسية، أثناء إنهاء إجراءات تفتيشه، والقادم للبلاد عبر الخطوط الجوية التابعة لشركة بيجاسو القادمة من مطار صبيحة بتركيا؛ وبحوزته عدد (٦) أجهزة تحويل وتعدين العملة المُشفرة (البتكوين) مخبأة داخل الأمتعة الشخصية الخاصة به، وبلغت التعويضات المستحقة ٣٠٠ ألف جنيه. وتم مصادرة المضبوطات وتحرير محضر ضبط بالواقعة برقم ٦ جمارك سنة ٢٠١٩ م.

وبتاريخ ٧ يونيو ٢٠٢٠ فقد أكدت تحريات الأجهزة الأمنية المعنية قيام أحد الأشخاص باتخاذ إحدى الشقق السكنية المستأجرة بدائرة قسم شرطة بدر، كمقر لإنشاء شبكة إلكترونية عبارة عن (١١٤ كروت شاشة كمبيوتر – ١٩ قطع لوحات «Mother Boards» – عدد ١٩ مزودات طاقة كهربائية(Power supplies) وموصلة ببعضها البعض بطرق فنية خاصة لاستخدامها في تعدين وإصدار عملة افتراضية الإيثريوم(Ethereum)، وهاتف محمول محمل عليه المحفظة الإلكترونية، تم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده.

(١) انظر: الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية المصرية، على الموقع الرسمي: https://www.moi.gov.eg

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤م تمكنت الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة من إلقاء القبض على شخصين؛ حاصل على دبلوم وطالب جامعي، لقيامهما بالاتجار غير المشروع في النقد الأجنبي باستخدام العملات المُشفرة.

وأكدت معلومات وتحريات الأجهزة الأمنية المعنية قيام شخصين (حاصل على دبلوم، طالب جامعي) بممارسة نشاط غير مشروع في مجال الاتّجار في النقد الأجنبي من خلال قيام الأول بإنشاء حساب على مواقع التواصل الاجتماعي «فيس بوك»، والذي يقوم من خلالها بعرض العملات المُشفرة من بينها عملة (بتكوين) للبيع أو الشراء مقابل ما يعادل قيمتها من مبالغ مالية بالعملة الأجنبية «الدولار الأمريكي». وتم ضبط المتهمين، واتخاذ الإجراءات القانونية.

ثالثًا- بعض الوقائع التطبيقية الدولية لمواجهة استخدام العملات المُشفرة:

قضية جاري ديفيس (المعروف أيضًا باسم « Libertas »)[1]:

تتلخص وقائع القضية في أن السيد/ جاري ديفيس (المعروف أيضًا باسم «Libertas») كان يمارس أنشطة غير مشروعة متمثلة في تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب وغسل الأموال على طريق الحرير[٢]، وسوق الحرير هو متجر للسلع والخدمات غير المشروعة، وكان نظام الدفع المطلوب والوحيد على طريق الحرير هو Bitcoin (أحد أنواع العملات المُشفرة).

(1) United States of America v. Davis, No. 1:13-CR-950-2 (S.D.N.Y. Jul. 26, 2019)

(٢) طريق الحرير هو موقع على الإنترنت أنشأه السيد/ روس أولبريشت ، لكي يكون بمثابة متجر إلكتروني للتجارة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات والعقاقير الطبية المحظور تداولها، وجوازات السفر المزورة بما فيها جوازات السفر الأمريكية والأجنبية المزيفة، ورخص القيادة الأمريكية والأجنبية، وبطاقات الضمان الاجتماعي. كانت أدوات وخدمات اختراق الكمبيوتر متاحة أيضًا للشراء على طريق الحرير، بما في ذلك أدوات وخدمات اختراق كلمة المرور، وأدوات الوصول عن بُعد (RAT) التي تتيح للمستخدمين الوصول عن بُعد غير المصرح به إلى جهاز كمبيوتر تم اختراقه وكانت العملة الوحيدة المستخدمة هي البتكوين Bitcoin ، للمزيد حول الاستخدامات غير المشروعة لطريق الحرير راجع:

-Van Hout, Marie Claire, and Tim Bingham. «Responsible vendors, intelligent consumers: Silk Road, the online revolution in drug trading.» International Journal of Drug Policy 25.2 (2014):p. 183-189.

-Van Hout, Marie Claire, and Tim Bingham. «'Surfing the Silk Road': A study of users' experiences.» International Journal of Drug Policy 24.6 (2013):p. 524-529.

- Janchenko, Gary, Karen Paullet, And Frank Hartle. «Introducing The Deep And Dark Web Into Higher Education Pedagogy: An Exploratory Study.» Issues In Information Systems 21.1 (2020).

والوصول للتجارة من خلال طريق الحرير لم يكن سهلاً، فكان الوصول له من خلال شبكة Tor [١]، وهي شبكة خاصة على الإنترنت ومصممة لإخفاء عنوان IP الحقيقي لأجهزة الكمبيوتر الموجودة على الشبكة، وبالتالي إخفاء هويات المستخدمين.

وفي يوليو ٢٠١٨ تم إلقاء القبض على ديفيس وتسليمه من أيرلندا إلى الولايات المتحدة بناءً على اتفاق تعاون دولي بين الدولتين، واعترف بأنه مذنب في تهمة التآمر للاتّجار بمواد غير مشروعة وتمويل الإرهاب وغسل الأموال باستخدام العملات المُشفرة، و حُكم عليه بالسجن ستة أعوام وستة أشهر في ٢٥ يوليو / تموز ٢٠١٩ [٢].

قضية روبرت م.فاييلا Robert M. Faiella [٣]:

ترجع وقائع القضية لشخص يدعى Robert M. Faiella وآخرين بأنهم خالفوا القواعد المنظمة لتحويل الأموال ولم يحصل المتهم على ترخيص بالتعامل في عملة البتكوين (Bitcoin)

(١) تور (Tor) اختصارًا لـ (The Onion Router) هو برنامج تخفي يستخدم الاتصال المشفر على شبكة الإنترنت وهو نظام يمكن مستخدميه من الاتصال بدون الكشف عن الهوية على شبكة الإنترنت فهو عبارة عن شبكة من الأنفاق الافتراضية التي تتيح للمتعاملين زيادة مستوى الخصوصية والأمن على شبكة الإنترنت. يوفر (تور) الأساس لمجموعة من التطبيقات التي تسمح للمنظمات والأفراد بتبادل المعلومات من خلال شبكات عامة بخصوصية. خدمات (تور) الخفية تتيح للمستخدمين نشر المواقع الإلكترونية وغيرها من الخدمات دون الحاجة للكشف عن المكان. يستخدم الصحفيون (تور) للتواصل بأمان أكبر مع كاشفي الفساد والمعارضين. المنظمات غير الحكومية تستخدم (تور) للسماح لعمالهم بالاتصال بعائلاتهم في حين أنهم في بلد أجنبي، دون إعلام الجميع أنهم يعملون مع تلك المنظمة. تلك الخدمات الخفية يمكن الوصول لها عبر نطاق أنيون الذي يعمل فقط على شبكة تور. للمزيد حول TOR NETWORK راجع :

- McGaugh, Suzanne E., et al. «Rapid molecular evolution across amniotes of the IIS/TOR network.» Proceedings of the National Academy of Sciences 112.22 2015, p.7055-7060.
- Lindner, Andrew M., and Tongtian Xiao. «Subverting Surveillance or Accessing the Dark Web? Interest in the Tor Anonymity Network in US States, 2006–2015.» Social Currents 7.4 2020, p. 352-370.
- DE-OLIVEIRA-SARDA, Thais. The dark side of the internet: a study about representations of the deep web and the Tor network in the British press. PhD Thesis. Loughborough University.2020

(٢) للمزيد من الدراسات الفقهية حول هذه القضية وقضايا مماثلة راجع :

-Van Hout, Marie Claire, and Tim Bingham. «'Silk Road', the virtual drug marketplace: A single case study of user experiences.» International Journal of Drug Policy 24.5 2013, p.385-391.

-Mann, Monique, and Ian Warren. «The digital and legal divide: Silk Road, transnational online policing and Southern criminology.» The Palgrave Handbook of Criminology and the Global South. Palgrave Macmillan, Cham, 2018.p. 245-260.

-Minnaar, Anthony. «Online›underground›marketplaces for illicit drugs: the prototype case of the dark web website›Silk Road.» Acta Criminologica: African Journal of Criminology & Victimology 30.1 2017, p. 23-47.

(3) United-States of America v. Robert M. Faiella, a/k/a «BTCKing» and Charlie Shrem available at https://sherloc.unodc.org/cld/case-law-doc/moneylaunderingcrimetype/usa/2015/unitedstates_of_america_v._robert_m._faiella_aka_btcking_and_charlie_shrem.html?lng=en&tmpl=sherloc

لمستخدمي طريق الحرير بقصد الاتّجار في المخدرات، وذلك خلال الفترة من ديسمبر ٢٠١١ إلى أكتوبر ٢٠١٣ وذلك تحت عنوان «BTCKing»، ولتسيير نشاطه أنشأ شركة للخدمات المالية وكان موقع الشركة التي تدير عمليات بيع العملات المُشفرة بمدينة نيويورك، وكان يعتمد في البيع على إخفاء هوية المتعاملين.

وقد أجرت وكالة إنفاذ القانون الأمريكي تحقيقًا سريًا حول طريق الحرير، وأسفرت عن وجود أكثر من مليون متعامل بطريق الحرير بعملة البتكوين (Bitcoin) [١].

ولاقت هذه القضية اهتمامًا كبيرًا من الشعب الأمريكي، وخاصة المتعاملين بالبتكوين (Bitcoin) وذلك لعدم وجود سوابق قضائية حول استخدام العملات المُشفرة وآثارها ومدى إدراجها في جرائم غسل الأموال والجرائم الجنائية الأخرى [٢].

ودفع وكيل المتهم Robert M. Faiella بأن عملات البتكوين لا تعد أموالًا، ومن ثَمَّ لا يكون مرتكبًا لجريمة غسل الأموال وفقًا للقانون الأمريكي، بل واسترسل في دفاعه إلى أن إنشاء منصة لتبادل البتكوين لا يعتبر تحويل أموال[٣].

غير أن قاضي محكمة المقاطعة، راكوف (Rakoff) رفض حجج وكيل المتهم Robert M. Faiella حيث تبنى القاضي تعريفًا موسعًا لمفهوم المال ليضفي على عملة البتكوين (Bitcoin) صفة المال وذلك لقابلية العملة للتحويل بسهولة إلى أموال، وأن الغاية الأساسية من قانون مكافحة غسل الأموال في القانون الأمريكي، مكافحة كل نشاط

---

(١) وقد أدى هذا التحقيق السري إلى إغلاق الموقع في يوليو ٢٠١٣، ومصادرة عملات البتكوين المحتجزة على المنصة واعتقال ممولها للمزيد حول نتائج التحقيق ومصادرة عملات البتكوين ينظر:

Cloward, J. Gregory, and Brett L. Abarbanel. «In-Game Currencies, Skin Gambling, and the Persistent Threat of Money Laundering in Video Games.» UNLV Gaming Law Journal 10.1 (2020): p. 6.
McLeod, Sean. «Bitcoin: The utopia or nightmare of regulation.» Elon L. Rev. 9 (2017):p. 553.
Mann, Monique, and Ian Warren. «The digital and legal divide: Silk Road, transnational online policing and Southern criminology.» The Palgrave Handbook of Criminology and the Global South. Palgrave Macmillan, Cham, 2018. P. 245-260.

(٢) وهو ما يجعلنا أن نثني على موقف المشرع المصري بسرعة تعديلات تعاريف الأصول المستخدمة فى جرائم الإرهاب وغسل الأموال وذلك بإدراج العملات الافتراضية في القوانين الآتية: القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدل للقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب، حيث عدلت المادة (و/١) من القانون، وبقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر رقم (٨٠) لسنة٢٠٠٢ بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠م.

(3) United-States of America v. Robert M. Faiella, a/k/a «BTCKing» and Charlie Shrem

غير مشروع متعلق بتحويل الأموال[١]، وقد حكم عليه بالسجن لمدة سنتين، وثلاث سنوات تكميلية تحت الإشراف بعد انتهاء فترة العقوبة الأصلية[٢].

ولهذا الحكم أهمية كبرى ترجع في أنه تصدى لوضع تعريف واسع المدى لمدلول المال. ومد نطاقه إلى كل العملات المشفرة القابلة للتحويل، حتى ولو كان محظورًا تداولها في القانون[٣].

(١) بدأ المدعي العام الأمريكي القضية في ٢٤ يناير ٢٠١٤ بشكوى جنائية ضد روبرت م. تشارلي شريم الذي اعتقل في ٢٦ يناير ٢٠١٤ في نيويورك، وروبرت م. فايلا اعتقل في ٢٧ يناير ٢٠١٤ في مقر إقامته في كيب كورال، فلوريدا. وفي ١٠ أبريل ٢٠١٤، وجهت هيئة المحلفين الكبرى لائحة اتهام إلى المتهمين، تشغيل شركة تحويل أموال غير مرخصة ؛ وارتكاب جرائم غسل الأموال.

(٢) للمزيد من تعليقات الفقهاء حول قضية Robert M. Faiella ينظر

Sidorenko, E. L. «Stablecoin as a new financial instrument.» International Scientific Conference «Digital Transformation of the Economy: Challenges, Trends, New Opportunities». Springer, Cham, 2019.

Galea, Jonathan. The effect of Bitcoin on money laundering law. Diss. University of Malta, 2015.

Naviglia, Jennifer Callen. The Technological, Economic and Regulatory Challenges of Digital Currency: An Exploratory Analysis of Federal Judicial Cases Involving Bitcoin. Diss. Robert Morris University, 2017.

(3) United States v. Faiella, 39 F. Supp. 3d 544 (S.D.N.Y., 2016), Duros, p. 13.

المبحث الثالث

آليات المواجهة الجنائية

لاستخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب

في إطار جهود مؤسسات الدولة المصرية المختلفة بالتعاون مع أجهزة وزارة الداخلية لمواجهة الجريمة بشتى صورها وأهمها أشكال الإرهاب بصوره وأنماطه المختلفة، فتبذل الدولة جهودًا كثيفة على المستويين الدولي والوطني، من أجل تجفيف منابع تمويل الإرهاب، الذي يعد – وبحق – أحد أهم القضايا المطروحة على الأجندة الدولية، والشغل الشاغل لغالبية الدول العربية والغربية والأفريقية، خاصةً بعد الأحداث الإرهابية التي ضربت فرنسا ولبنان والكاميرون ومالي وتونس، وما حدث في سوريا والعراق من تمدّد وسيطرة للتنظيمات المتطرفة والإرهابية.

وأصبحت هناك محاور عدة لمواجهة تلك الجريمة، ومنها جانب قانوني والآخر جهود وطنية، تمثل الجانب القانوني في سنّ القوانين لمواجهة هذه الجريمة، وتمثل الجانب الوطني في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات اللازمة للمنع والتصدي لجريمة تمويل الإرهاب[١].

ومن خلال هذ المبحث يتناول الباحث، الآليات القانونية والجهود الوطنية لمواجهة خطر استخدام العملات المُشفرة في جريمة تمويل الإرهاب، وذلك في المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: الآليات القانونية لمواجهة استخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب**
- **المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمواجهة استخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب**

(١) للمزيد من التفاصيل عن المكافحة القانونية والأمنية الدولية للإرهاب. انظر د/ أحمد حسين منصور حسين: النظام القانوني والأمني الدوليين لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٢١.

المطلب الأول

الآليات القانونية لمواجهة استخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب

لما كان الإرهاب يدار على مستويات تنظيمية إقليمية ودولية من قِبَل جماعات خارجة على قوانين الدول وتعاليم الدين والأخلاق، فقد وجب التصدي له ومحاربته واقتلاع جذور الإرهاب والإرهابيين الذين جرفتهم الأفكار المسمومة والعقليات المريضة والفئات الضالة.

وحيث إن الدستور المصري لعام ٢٠١٤م في مادته (٢٣٧) يُلزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بجميع صوره وأشكاله، فقد أوجب عليها تعقب مصادر تمويله وفق برنامج زمني مُحدّد باعتباره يشكل تهديدًا للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفَوَّض القانون تنظيم أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه[١].

وفي ضوء سعي الدولة المصرية جاهدةً إلى الالتزام بالمعايير الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، فأنشأت كيانًا وطنيًا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٧، تحت مُسمى (المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف) يهدف إلى حشد الطاقات المؤسسية والمجتمعية للحد من مسببات الإرهاب ومعالجة آثاره، برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وشيخ الأزهر وبابا الإسكندرية، ويضم في عضويته العديد من الوزارات والجهات المعنية (الدفاع – الخارجية – الداخلية – العدل – التعليم –... إلخ) للعمل في اتجاهين: الأول: تشريعي[٢]، والثاني: تنفيذي[٣].

---

(١) للمزيد من التفاصيل عن التعويض الإجباري للمتضررين من العمليات الإرهابية، وخاصة قوات مجابهة الإرهاب من رجال القوات المسلحة والشرطة. انظر د/ تامر محمد الدمياطي: التأمين الإجباري عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م.

(٢) ويهدف إلى إصدار القوانين وتحديثها وفقًا لمقتضيات الحاجة ومواجهة أوجه القصور في الإجراءات وصولًا إلى العدالة الناجزة لتذليل المعوقات القانونية وفقًا لقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

(٣) ويهدف إلى إطلاق استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب والتطرف داخليًا وخارجيًا من سبعة محاور، وهي: المكافحة والمنع من خلال رفع الوعي العام ومكافحة الأسباب المؤدية لظهور مثل هذه الجرائم الإرهابية، وإقرار الخطط اللازمة لتعريف المجتمع الدولي بحقيقة التنظيم الإرهابي، والتنسيق مع المؤسسات الدينية والأجهزة الأمنية، وتسليط الضوء على الدول والمنظمات الداعمة والراعية للإرهاب، ومتابعة إجراءات التحفظ على أموال الكيانات الإرهابية، ووضع الخطط اللازمة لإتاحة فرص عمل بمناطق التطرف.

وتتعدد الآليات القانونية لمواجهة تمويل الإرهاب المعاصر والذي من وسائله استخدام العملات المُشفرة، ومن خلال هذا المطلب سيتم تغطية كافة جوانب آليات المواجهة القانونية، وذلك وفقًا لما يلي:

- **أولاً- المواجهة الدستورية[1] للإرهاب وتمويله:** نصت المادة (٨٦) على أن «الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسؤولية وطنية، يكفلها القانون، والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقًا للقانون»، حيث أوجبت الحفاظ على الأمن القومي ومسؤولية وطنية لحماية الأرض[2].

ونصت المادة (٢٣٧) على أن «تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديدًا للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنامج زمني محدد، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه»، وبذلك نجد الالتزام من الدولة بمواجهة الإرهاب وتعقب مموليه[3].

- **ثانيًا- المواجهة التشريعية لاستخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب:**

بالرغم من حداثة العملات المُشفرة وتباين موقف الدول بين التصريح بالتعامل بها والمنع والسكوت، نجد أن المشرع المصري قد استشعر الخطر، من منطلق مبدأ الوقاية خير من العلاج، إزاء انتشار تداول تلك العملات المُشفرة أو ما تسمى بالرقمية، تجاه استغلالها على نحو غير مشروع وخاصة في تمويل الإرهاب، بالإضافة للجرائم الجنائية الأخرى، ولذلك فقد أحسن المشرع المصري صنعًا عندما تعرض لتعديل بعض

(١) من المتفق عليه أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذى يُرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية وظائفها وصلاحيتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطهما بما يَحول دون تدخل أيٍ منها في أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناط الدستور بها. انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٦/٢٥ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/٧/٣، المجموعة، الجزء السابع، ص٤٥. وللمزيد من التفاصيل عن المواجهة الدستورية للإرهاب. انظر: راجع د/ يامن محمد زكي منيسي: القوانين الدستورية ومكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ٢٠١٦.

(٢) انظر المادة (٨٦) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ٢٠١٤.

(٣) انظر المادة (٢٣٧) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ٢٠١٤.

نصوص قوانين مكافحة الإرهاب، والتي قد تستخدم العملات المُشفرة، وذلك على النحو التالي:

- **القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م، الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب[١]:**

وفقًا لنص المادة (و/١) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدِّل لقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب، حيث نصت على «في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

(و) الأموال أو الأصول: جميع الأصول المادية والمُشفرة وعائداتها والموارد الاقتصادية، ومنها النِّفط والموارد الطبيعية الأخرى أو الممتلكات أيًّا كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيًّا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني والائتمان المصرفي والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية، وأي فوائد أو أرباح أو مصادر دخل ترتبت على هذه الأموال أو الأصول أو تولدت عنها، أو أي أصول أخرى أعدت لاستخدامها في الحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها. كما تشمل الأصول المُشفرة التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها لشكل رقمي وتستخدم كأداة للدفع أو للاستثمار»[٢].

وفي بداية الفقرة قد عدّ المشرع المصري الأصول المُشفرة من ضمن الأصول المستخدمة لتمويل الإرهاب، وذلك باعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب[٣] جريمة مستقلة

(١) نشر في الجريدة الرسمية - العدد ٩ مكرر (أ) - السنة الثالثة والستون ٨ رجب سنة ١٤٤١هـ، الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢٠م.

(٢) وباستقراء أحكام تلك الفقرة نلاحظ أن المشرع المصري تبنى مفهومًا موسعًا للأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب، وذلك بإدخاله للأصول المُشفرة كمصدر من مصادر تمويل الإرهاب، ونظرًا لحداثة مصطلح الأصول المُشفرة في ظل تباين موقف الدول في التعامل معها فقد تناولها المشرع المصري بالتعريف ضمنًا.

(٣) جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة تتحقق حينما يقوم أي شخص بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا للقيام بعمل إرهابي، للمزيد عن جريمة تمويل الإرهاب وأركانها انظر: قمع تمويل الإرهاب، دليل الصياغة التشريعية، واشنطن العاصمة، صندوق النقد الدولي، إدارة الشؤون القانونية، ٢٠٠٣، ص ٧.

عن العمل الإرهابي[١] نفسه، أو بالأحرى السلوك في جريمة تمويل الإرهاب يختلف عن سلوك جريمة الإرهاب، وهو ما دفع المشرع المصري إلى تعديل قانون مكافحة الإرهاب، بأن انصبّ التعديل على عدة مواد من بينها المواد المتعلقة بالتعريفات الواردة بالقانون.

ولم يفصح المشرع المصري عن نيته بشكل كاف عن مدى جواز تداول العملات المُشفرة من عدمه، وإنما عدّها أصلاً من الأصول الممولة لجريمة الإرهاب، لعدة أسباب حاصلها، أنها أصبحت عملة عالمية لها قيمة مالية يحرص المعظم على اقتنائها، إخفاء هُوية المستقبل والمرسل، ترتفع قيمتها بشكل مستمر، لها مقبولية في التعامل، وهي

(١) قضت محكمة النقض المصرية أن « السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معان مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو الترويع بها على النحو الذي حدده القانون، ويتسع هذا المعنى إلى الصور التي خلفتها التكنولوجيا الحديثة، فلا يقف عند المعنى المادي للعنف، فيعتبر من قبيل العنف المكون للإرهاب استخدام نظم المعلومات لأغراض إرهابية، أما الركن الثاني فهو معنوي ويتمثل في القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة، حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٣. وقضت أيضًا «وكانت الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨٦ مكررًا، ٨٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما: مادي يتمثل في مظاهر القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الحاصلة من الجاني؛ فالسلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معان مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو الترويع بها على النحو الذي حدده القانون. وثانيهما: يتمثل في القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة فيشترط اتجاه إرادة الجاني إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع مع علمه أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح التي حددتها المادة (٨٦) سالفة البيان، فيشترط أن يكون الهدف من العمل الإرهابي هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وبذلك يشمل كل الأعمال الإجرامية التي تتجه ضد الدولة أو أن يكون من شأنها خلق حالة من الرعب في عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام أو إكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل أو الامتناع عنه أو خلق حالة من الأزمة أو خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة، ويستخلص القصد الجنائي من مضمون أعمال الإرهاب التي ارتكبها الجاني والتي اعتبرها المشرع صورة للسلوك الإجرامي ونتيجته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون وتتخذ من الإرهاب وسيلة لتنفيذ الأغراض التي تدعو إليها دون أن يدلل على وجود تلك الجماعة والغرض من تأسيسها قبل انضمامهم إليها، وكيفية انضمامهم لتلك الجماعة وعلمهم بالغرض من تأسيسها، كما دانهم بهتافات مناهضة للجيش والشرطة وحيازة مطبوعات ومحررات تتضمن ترويجًا لأغراض تلك الجماعة ولم يبين مضمونها وما حوته من عبارات وألفاظ للوقوف على مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة قانونًا وما إذا كانت تلك المطبوعات والمحررات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. كما أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التدليل على اقتراف الطاعنين لجريمة الانضمام لجماعة ... الإرهابيين على ما حصله من أقوال الضابط ... من أن تحرياته أكدت انضمامهم للجماعة سالفة الذكر دون أن يورد في هذا الخصوص دليلًا يعزز هذه التحريات ويساندها. لما كان ذلك، ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلًا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها، وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلًا وحيدًا على ثبوت التهمة في حق الطاعنين، فإنه يكون فضلًا عن فساد استدلاله قاصرًا في بيانه». انظر: الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/٩،

أسباب كافية لتصبح أصلاً يصلح لتمويل الأعمال الإرهابية، وخاصة أن جريمة الإرهاب بشكل عام، وجريمة تمويل الإرهاب بشكل خاص، من الجرائم العابرة للحدود، وإن صح القول إن بيئة الإنترنت لا تعرف حدودًا، فمقصد المشرع المصري من التعرض لها، ليس بقصد الاعتراف بالتداول أو تقنين أوضاعها وإلا كان أصدر لها قانونًا مستقلاً مثل قانون التوقيع الإلكتروني، إنما في حقيقة الأمر التعرض لها والتوسع في تحديد مفهوم الأموال والأصول الخاصة بالتمويل، خطوة من المشرع المصري لتجفيف منابع تمويل الإرهاب، وسد الباب أمام كل طرق التنظيمات والجماعات المتطرفة والإرهابية في الحصول على أموال لتنفيذ مخططاتهم التخريبية والدنيئة [١].

- **القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠م الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين[٢]:**

في إطار مواجهة المشرع المصري للتطورات التي أفرزتها الثورة الصناعية الرابعة قد تبنى أيضًا مفهومًا موسعًا لتعريف الأموال والأصول الواردة بقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ وذلك بإعادة تعريف الأموال أو الأصول؛ حيث نص على «جميع الأصول المالية والموارد الاقتصادية ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى والممتلكات أيًّا كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، أيًّا كانت وسيلة الحصول عليها، والوثائق والأدوات القانونية والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيًّا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني

(١) وبالنظر لاعتبار المشرع أن العملات المُشفرة أصل من الأصول الممولة لجريمة الإرهاب لعدة أسباب حاصلها:
- أن هذه العملات أصبحت عملة عالمية لها قيمة يحرص المعظم على اقتنائها، وإخفاء هُوية المستقبل والمرسل، وترتفع قيمتها بشكل مستمر، لها مقبولية فى التعامل، وهي أسباب كافية لتصبح أصلاً يصلح لتمويل الأعمال الإرهابية، وخاصة أن جريمة الإرهاب بشكل عام، وجريمة تمويل الإرهاب بشكل خاص، من الجرائم العابرة للحدود، وإن صح القول إن بيئة الإنترنت لا تعرف حدودا فمقصد المشرع المصري من التعرض لها، ليس بقصد الاعتراف بالتداول أو تقنين أوضاعها وإلا كان أصدر لها قانونًا مستقلاً مثل قانون التوقيع الإلكتروني، وإنما في حقيقة الأمر التعرض لها محاولة من المشرع المصري للتصدي للإرهاب بالتوسع في تحديد مفهوم الأموال والأصول الخاصة بالتمويل.
- أن الأجهزة التنفيذية للدولة المعنية بمكافحة الإرهاب، والمتمثلة في وزارة الداخلية، تحاول بشتى الطرق أن تسد الذرائع والفجوات لدرء الإرهاب عن مصر سواء من الداخل أو من الخارج، وهذا من خلال إعادة صياغة مشروع القانون أو إعادة طرح مواد أخرى، أو تعديل مواد موجودة، فهي بذلك تحاول أن تسد الفجوة، وتتصدى لما تقوم به الكيانات الإرهابية من محاولات للإضرار بالدولة المصرية.

(٢) نشر في الجريدة الرسمية - العدد ٩ مكرر (أ) - السنة الثالثة والستون ٨ رجب سنة ١٤٤١هـ، الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢٠م.

وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها بما في ذلك الائتمان المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية، وأي فوائد أو أرباح أو مصادر دخل أخرى مترتبة على هذه الأموال أو الأصول أو متولدة منها، أو أي أصول أخرى استخدمت أو يحتمل استخدامها للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات».

- **القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠م الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال[١]:**

استمرارا لجهود المشرع المصري لغلق الدائرة أمام الممارسات الضارة بالأمن القومي، فقد كلل الجهود بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠م وذلك بتعديل تعريف الأموال والأصول المستخدمة في جريمة غسل الأموال؛ حيث نصت: المادة (١/ بند أ): الأموال أو الأصول:

جميع الأصول المادية والمُشفرة والموارد الاقتصادية، ...، كما تشمل الأصول المُشفرة التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها لشكل رقمي وتستخدم كأداة للدفع أو للاستثمار.

- **القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م[٢] بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي[٣]:**

لقد نظَّم هذا القانون سوق العملات المشفرة، [٤] وحظرت المادة (٢٠٦) من

(١) نشر في الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (ب) فى ١١ مارس ٢٠٢٠ القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢.

(٢) نشر القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠م بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٧) مكرر (و) في ٢٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م السنة الثالثة والستون.

(٣) في ضوء سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تنتهجها الدولة، التي تتفق مع توجه الحكومة، ومسايرة لجميع التطورات التي استجدت في السنوات الأخيرة ومستوعبًا لها، ليكون أساسًا لقانون متطور يواكب التطورات العالمية، بما يحقق السريان الآمن للأنشطة الاقتصادية. انظر: مناقشة تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الاقتصادية ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية والموازنة عن مشروع مقدم من الحكومة بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، مضبطة الجلسة الثالثة والأربعين (٤ مايو ٢٠٢٠) ص٢٧.

(٤) انظر التقرير الرابع عشر مشترك (١٣) المقدم من اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الاقتصادية ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ من ص ١ إلى ١٧٨.

مشـروع قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى، إنشـاء أو تشغيل منصات لإصدار أو تداول العملات المُشـفرة أو النقود الرقمية، أو الترويج لها دون الحصـول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي المصري، وفقًا للقواعد والإجراءات التي يُحددها [١].

وعـرف القانون العملات المُشـفرة بأنها عملات مُخزنـة إلكترونيًا، غير مُقومة بأي من العملات الصـادرة عن سـلطات إصـدار النقد الرسـمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت[٢].

ويمثـل هـذا القانون - بحـق- نقلةً نوعية وعلامـة فارقة في التاريخ المصـرفي، إذ يعمل على تحقيق العديد من الأهداف والتي منها: وضع الأطر القانونية لتنظيم إصدار وتـداول العملات المُشـفرة، والتي من شـأنها سـيتم التحكم - إلى حد مـا - في تداول العملات المُشفرة، وضمان عدم استغلالها في جريمتي تمويل الإرهاب[٣].

- **قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٤]:**

إن إعـداد هـذا القانـون توخى في أهم أهدافه مكافحة الاسـتخدام غير المشـروع للحاسـبات وشـبكات المعلومات [٥]. والتي من ضمنها اسـتخدام العملات المُشفرة عبر شبكات الحاسب الآلي في جرائم تمويل الإرهاب.

---

(١) مضبطة مجلس النواب الجلسة الرابعة والأربعون بتاريخ ١٧مايو ٢٠٢٠ مناقشات المادة (٢٠٦)، من ص ١٣٣ إلى ١٤٠.

(٢) انظر التقرير الرابع عشـر مشـترك (١٣) المقدم من اللجنة المشـتركة من لجنة الشـؤون الاقتصادية ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠، ص ٤٧، وكذلك مضـبطة مجلس النواب، الجلسـة الثالثة والأربعون بتاريخ ٤ مايو ٢٠٢٠ مناقشات المادة الأولى الخاصة بالتعريفات، ص ٦٧.

(٣) انظر: مناقشة مشروع بقانون لتعديل القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، مضبطة الجلسة الثالثة والأربعين (٤ مايو ٢٠٢٠)، ص ٢٧.

(٤) نشـر هذا القانون في الجريدة الرسـمية العدد (٣٢) مكرر (ج) السـنة الحادية والسـتون، في ١٤ أغسطس ٢٠١٨م. وتتبع أهمية هذا القانون من الهدف منه وفلسـفته، حيث يهدف وفقًا لمذكرته الإيضـاحية أثناء مناقشـته إلى أن التطور المستمر في نظم معالجة البيانات والمعلومات الآلية وتخزينها وتبادلها وتطويرها، وتعدد المواقع والحسـابات الخاصة والاتساع المطرد في استخدام البريد الإلكتروني والأجهزة والمعدات التقنية، إلى جانب التطور المذهل في وسائل الاتصال المعلوماتي، أوجد حاجة ملحة وضرورية لإصدار هذا القانون بهدف تحقيق التوازن بين الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور والمحافظة على المعلومات وكفالة سـريتها وعدم إفشـائها أو التنصـت عليها إلا بأمر قضـائي مسـبب. انظر: مضبطة مجلس النواب المصري، الجلسة السادسة والخمسون، الصادرة في ٢٠٠٨/٥/١٤م.

(٥) انظر د/ رامي متولي القاضي: شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ مرجع سابق، ص ٣٨.

- **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني[١]:**

ويختص هذا المجلس بوضع استراتيجية وطنية لمواجهة الأخطار والهجمات السيبرانية والإشراف على تنفيذ تلك الاستراتيجية وتحديثها تماشيًا مع التطورات التقنية المتلاحقة[٢]. ويقع على عبء هذا المجلس التصدي لكافة التحديات التقنية، ومن أمثلة هذه الأخطار المقرر ملاحقتها والتصدي لها استخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب.

ثالثًا- التعاون القانوني الدولي لمواجهة استخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب:

ومن جانب التعاون الدولي فقد كان لمصر دور فعال في مكافحة الإرهاب، وتوقيع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الجماعية والثنائية، القانونية والأمنية[٣]، ومن أهمها

---

(١) جاء قرار السيد رئيس الوزراء في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٤ وذلك بإنشاء مجلس أعلى لأمن البُنى التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ويتبع رئاسة مجلس الوزراء، ويُسمى بـ «المجلس الأعلى للأمن السيبراني»، وتشكيله برئاسة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ويضم في عضويته ممثلي وزارات (الدفاع، الخارجية، الداخلية، البترول والثروة المعدنية، الكهرباء والطاقة المتجددة، الصحة والسكان، الموارد المائية والري، التموين والتجارة الداخلية، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) وجهاز المخابرات العامة، البنك المركزي المصري، وعدد (٣) من ذوي الخبرة في الجهات البحثية والقطاع الخاص، يُرشحهم المجلس ويصدر قرار من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. انظر المادة رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني.

(٢) انظر المادة رقم (٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني.

(٣) يشار إلى أن هناك العديد من أوجه التعاون في ذلك المجال، منها:

- قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٠٣، بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب والموقعة في نيويورك في ٢٠٠٠/١/١٠م.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة في القاهرة وانضمت لها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٤م المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٦) في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤م.
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة في القاهرة في ٢٠١٠/١٢/٢١م والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن الموافقة على انضمام مصر والمنشورة بالجريدة الرسمية العدد (١٨) في ٣ مايو ٢٠١٤م.
- الاتفاقية الموقعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية للتعاون في مجال الأمن، الموقعة في برلين ٢٠١٦/٧/١١م والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥٦) لسنة ٢٠١٦م والمنشورة بالجريدة الرسمية العدد (٤٠) في ١٧ أكتوبر ٢٠١٧، خاصة فيما يتعلق بالمادتين (٢- ٥) من الاتفاقية.

التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب عام ٢٠٠٥م، مرورًا بموافقة مجلس النواب المصري في فبراير ٢٠١٧م على الاتفاقية الأمنية بين مصر وألمانيا[١] لمكافحة الإرهاب والتي جاء في بنودها ملاحقة جريمة تمويل الإرهاب.

وكذلك تعاون بين مصر وبريطانيا لمكافحة الإرهاب، وقد اتفقت مصر وبريطانيا على ضرورة تطوير آليات مكافحة الإرهاب ووقف تمويله[٢]، وعُقِدَ في مصر المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب بأسوان عام ٢٠١٧م، واختتمت فعاليات المؤتمر الدولي للبرلمانيين بمحافظة أسوان، والخاص ببحث سبل مكافحة الإرهاب تحت عنوان: (مكافحة الإرهاب والتطرف وتدابير أنظمة العدالة الجنائية) في ٢ فبراير ٢٠١٧ [٣].

وتكليلًا للجهود المصرية المتوالية، فقد عُقِدَ بالقاهرة بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٩ (المؤتمر الأول) للشرق الأوسط وشمال أفريقيا[٤]، لمواجهة التهديد المتطور لتمويل الإرهاب وعلاقته بغسل الأموال، بكافة الأنماط ومنها العملات المُشفرة.

المطلب الثاني

الجهود الوطنية لمواجهة استخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب

نظرًا لجهود الأجهزة الوطنية المتعددة والمستمرة بالتعاون مع الأجهزة الأمنية بوزارة الداخلية، في تقليص عمليات تمويل الإرهاب التقليدية؛ الأمر الذي دفع التنظيمات الإجرامية للبحث عن أساليب ووسائل مبتكرة من شأنها التخفي عن عيون الدولة ويد العدالة، وذلك مثل استخدام التحويلات الإلكترونية، لتنامي وتعاظم دورها، فاتجهت

(١) انظر: موقع برلماني: مقال بعنوان «نشر بنود أخطر اتفاقية بين مصر وألمانيا، أهمها: مكافحة الإرهاب والاتّجار بالبشر»؛ بقلم: سماح عبد الحميد في ٢٠ فبراير ٢٠١٧م.

(٢) انظر: أمين محمد: مصر وبريطانيا تتفقان على تطوير آليات مكافحة الإرهاب، منشور في ٢٠١٦/١/١٦م. موقع إلكتروني: www.iinanews.com

(٣) انظر: عقد المؤتمر بمحافظة أسوان في الفترة من ٣١ يناير إلى ٢ فبراير ٢٠١٧م، موقع مصراوي: www.masrawy.com

(٤) وذلك في إطار مذكرة التفاهم التي وُقِّعَت مؤخرًا بين فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة لدول مجلس التعاون الخليجي، ومكتب النائب العام بمصر، وجمع هذا المؤتمر بين النيابات العامة والمدعين العامّين من ٤١ دولة بالشرق الأوسط وشمال أريقيا وأوروبا. وكذلك الشركاء والجهات الدولية المانحة. شارك ٢٦ من المدعين العامين في إبراز الأهمية الكبيرة التي توليها الدول المشاركة للتهديدات الناشئة عن تمويل الإرهاب، لا سيما تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وركز المؤتمر على أفضل الممارسات والتحديات في مجال التحقيق في تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال المتصلة به؛ الوقاية والتدابير الوقائية التي تنفذها سلطات الادعاء؛ التعاون بين المدعين العامين ووحدات الاستخبارات المالية، والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛ وسبل تعزيز التعاون الدولي في هذه المجالات.

المجموعات الإجرامية المنظمة والمجموعات الإرهابية إلى غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة وتمكنت من توظيف العملات المُشفرة في أعمالهم غير المشروعة، وذلك لتمتعها بعدة خصائص تساعد هذه الجماعات في التغلب على أكبر المشكلات التي يمكن أن تواجهها في عملية غسل الأموال وهي التحريك المادي للمبالغ النقدية الكبيرة في شتى أنحاء العالم.

وانطلاقًا من الدور الجوهري للجهود الوطنية المتبعة في مواجهة الظواهر والوسائل الإجرامية المستحدثة، بوصفها الآليات الفاعلة والأدوات الرادعة التي تتمكن الدولة من خلالها من التأكيد على سيادة القانون وحفظ واستتباب الأمن والسلم وحماية الحقوق والحريات في مواجهة الجريمة بصفة عامة، وجريمة تمويل الإرهاب باستخدام العملات المُشفرة بصفة خاصة؛ لذا وجب ارتياد آفاق متجددة تهدف إلى تطوير آليات العمل الوطني لتحقيق المواجهة الفاعلة لصور ووسائل الجريمة المستحدثة، وفيما يلي يتناول الباحث من خلال هذا المطلب دورَ الأجهزة الوطنية في مواجهة جرائم استخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب، وكذا طرح بعض محاور تطوير الأجهزة الوطنية، وذلك من خلال فرعين على النحو التالي:

- **الفرع الأول: دور الأجهزة الوطنية وجهودها في مواجهة استخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب.**
- **الفرع الثاني: محاور تطوير الأجهزة الوطنية لمواجهة استخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب.**

الفرع الأول

دور الأجهزة الوطنية وجهودها في مواجهة استخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب

يقع التزام على أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها، بموجبه يتم اتخاذ التدابير الأمنية الوقائية اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية ومواقعها الإلكترونية وشبكاتها المعلوماتية والبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة بها[1].

(١) انظر: المادة (٢٢) من الباب الثالث - الفصل الثاني، للقانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ويتبين من ذلك عظم الجهد الملقَى على عاتق الأجهزة الوطنية وخاصة الأمنية عند ملاحقة هذه الجرائم؛ لا سيما في ظل صعوبة ملاحقة تلك النوعية من الجرائم المستحدثة، إلا أن هناك خطةَ عمل معدّة من قِبَل أجهزة وإدارات الأمن المختلفة، وموضح فيها الآليات التي يتم الاعتماد عليها في مواجهة هذه الجرائم، وعلى سبيل المثال ما يلي:

أولًا- جهود الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية[1]:

وهي تختص بالمتابعة الفنية لكثير من الجرائم والعمل على كشفها وضبط مرتكبيها باستخدام أحدث البرامج، ومن أبرز اختصاصاتها ما يلي:

- مكافحة وضبط الجرائم التي تقع باستخدام الحاسبات على نظم وشبكات المعلومات وقواعد البيانات، واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، وذلك بالاشتراك والتنسيق مع الأجهزة المعنيّة.
- إخطار الأجهزة النوعية الشرطية المختصة بأعمال المكافحة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم الأخرى، والتي يمكن التوصل إليها من خلال شبكات المعلومات والتنسيق معها لإجراء التحريات وأعمال الضبط في تلك الجرائم وفقًا للقوانين.
- إعداد البحوث الفنية والقانونية في مجال مكافحة جرائم الحاسبات والمعلومات بالتنسيق مع الأجهزة المختصة من داخل الوزارة أو من خارجها.
- إعداد أرشيف للمعلومات التي تخدم الأجهزة الأمنية في مجال الحاسبات ونظم المعلومات.
- إعداد دورات تدريبية مستحدثة، وذلك لتنمية وتطوير قدرات العنصر الأمني بصفة مستمرة.

ثانيًا- دور الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية:

- وهي تختص بمكافحة الجرائم الاقتصادية التقليدية بوجه عام، والمستحدث منها بوجه خاص، مثل جرائم استخدام العملات المُشفرة في غسل الأموال، باستخدام الحاسبات، والعمل على ضبط مرتكبيها، وضبط الأجهزة الفنية والمبالغ النقدية محل الجريمة.

(١) تم إنشاء إدارة مكافحة جرائم الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات بالقرار الوزاري رقم (١٣٥٠٧) لسنة ٢٠٠٢.

ثالثًا - دور الإدارة العامة للمصنفات الفنية بوزارة الداخلية:

- وهي تختص بجرائم النسخ والتقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية، وضبط هذه الجرائم ومرتكبيها والتحفظ على الأجهزة المستخدمة في عمليات النسخ والتقليد وضبط المصنفات الفنية المقلدة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

رابعًا - إدارة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1]:

تضطلع إدارة مكافحة جرائم غسل الأموال بالمهام التالية:

- مكافحة جرائم غسل الأموال غير المشروعة والمتحصلة من الجرائم التي نص عليها القانون.
- تلقّي وفحص البلاغات والمعلومات التي ترد للإدارة وإجراء التحريات والمراقبات وضبط الأشخاص المتورطين في أنشطة غسل أموال وضبط العائدات المتحصلة.
- التنسيق ووحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري لتحقيق الأهداف التي أنشئت الإدارة من أجلها.
- التعاون مع الأجهزة المعنية المحلية والمنظمات العربية والأجنبية والدولية ذات الصلة بالنشاط بالتنسيق مع القطاعات الأمنية المختلفة.
- المشاركة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بأنشطة غسل الأموال وسبل مكافحتها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- اقتراح وإعداد البرامج التدريبية لتأهيل وتنمية الكوادر الفنية للعمل في مجال مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع الأجهزة المختصة.
- إنشاء وتحديث قاعدة بيانات متكاملة وإجراء البحوث والدراسات لكافة الجوانب المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

---

(١) تنفيذًا لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٠٠٣/٩٨٢١ بإنشاء إدارة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتبع الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية يكون مديرها ضابط اتصال الوزارة بوحدة غسل الأموال ويتبعها فنيًا خمس وحدات مماثلة بكل من:
الإدارة العامة لمكافحة المخدرات - الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار - الإدارة العامة لحماية الآداب - الإدارة العامة لمباحث التهرب من الضرائب والرسوم - الإدارة العامة لشرطة التموين.

- الإشراف الفني على وحدات مكافحة غسل الأموال بجهات الوزارة المختلفة.
- يتولى مدير تلك الإدارة مهام ضابط اتصال وزارة الداخلية المكلف بالتنسيق مع وحدة مكافحة جرائم غسل الأموال بالبنك المركزي المصري وغيرها من الجهات.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، وذلك بسبب أن القوانين التي تضعها كل دولة في مجال المكافحة لا تكفي وحدها لتؤتي المكافحةُ ثمارها، بل يلزم أن يساند ذلك قدر كبير من الجهود الدولية.
- وتتمثل صور التعاون الدولي في جوانب إجرائية بالدرجة الأولى تغطي مجالات تبادل المعلومات والمساعد القانونية، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وتسليم المجرمين.

الفرع الثاني

تطوير الآليات الوطنية

لمواجهة استخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب

تسعى الأجهزة الوطنية ومؤسسات الدولة في العصر الحديث إلى مواكبة التطور في تكنولوجيا الحاسبات الآلية من خلال التطوير المُستمر لآليات العمل الأمني بما يضمن الارتقاء بمستوى أداء الأجهزة الأمنية.

ويمكن القول إن التكنولوجيا سلاح ذو حدين، فكما تستخدمها الحركات الإرهابية في تمويل الإرهاب وتطوير أدائها، تنظيميًّا وفكريًّا، فإنه يمكن استخدامها أيضًا في مواجهة مخاطرها، وتهديداتها الإرهابية، كما يجب أيضًا ضبط عملية استخدامها وتقنينها؛ بهدف الاستفادة منها، وتلافي تهديداتها ومخاطرها، مع توعية المجتمع بضرورة أخذ الحيطة والحذر عند التعامل مع التكنولوجيا، حتى لا يقع ضحايا من سلبياتها.

- **وقد واكبت مشروعات تكنولوجيا المعلومات الأمنية في العصر الحديث، أحدث ما توصلت إليه الثورة العلمية والتكنولوجية؛ من أجل خدمة أهداف التنمية، وتغيير نوعية الحياة إلى الأفضل، من خلال ما يلي:**

- بنـاء قواعد بيانات لكافة مجالات العمل بأجهـزة الدولة (الخدمية – التعليمية – التدريبية – الإدارية – المالية).
- بنـاء نُظـم معلومـات تُحقق التكامل بـين أجهزة الـوزارة على المُسـتوى النوعي والجغرافي، وتكفل مُعالجة المشاكل والمواقف الأمنية وإدارة الأزمات.
- بناء شبكة معلومات مُتطورة طبقًا لأحدث التقنيات الحديثة في وسائل الاتصال، لتطوير أساليب العمل والتشغيل بمُختلف الأجهزة الأمنية.
- إعداد كوادر مُدربة على استخدام الحاسب الآلي، لرفع مُستوى الأداء الأمني.
- الاهتمـام بعلم نُظم المعلومـات «نظريًا – تطبيقيًا» بجميع المؤسسـات والكليات والمعاهد الشُرطية والأمنية.

وهناك العديد من التطبيقات العلمية لتكنولوجيا المعلومات والحاسبات الآلية، يمكن اسـتخدامها في الجانب العملي الأمني، حتى نستطيع مجابهة هذا السيل من الجرائم المستحدثة، وكبح جماح ذلك الغزو الفكري الذي استغلته بعض العناصر الإجرامية من البشـر في تحقيق منافعهم وأغراضهم الشخصية. ومن بين هذه التطبيقات نشير إلى الآتي:

- **اسـتخدام التقنيات التكنولوجية المُتطورة في مكافحة جريمة استخدام العملات المُشـفرة في تمويل الارهاب** [1] : أصـبحت تكنولوجيا المعلومات الأمنية ضـرورة عصـرية لا غنى عنها وهدف اسـتراتيجي في إطار السياسـة الأمنية المُعاصرة بُغيـة تدعيـم القيـم الإنسـانية والأخلاقية واحترام القانون وسـيادة الشـرعية وصيانة حقوق الإنسان في ظل الانعكاسات المُتحققة على الجريمة وظهور أنماط مُستحدثة منها الجرائم الإرهابية التي تتخذ بتمويل العملات المُشفرة.
- **تطوير عملية صنع القرار الأمني لمحاربة ممولي الإرهاب:** يشكّل تحليل المعلومات عن العدو وبشـكل دقيـق وبالوقت الفعلي، إحدى الخطوات الأساسـية في عملية صـنع القرار الأمني، وتُظهر تكنولوجيا البيانات الضـخمة قدرة على تحليل هذه

(١) انظـر أعمـال ندوة تكنولوجيا المعلومات الأمنية «سـنوات مـن التحديث والإنجاز»: نظمتها أكاديمية الشـرطة (مركز بحوث الشرطة) فى ١٣ يناير ٢٠٠٤.

المعطيات بشكل صحيح، مما يسهِّل عملية اتخاذ القرار من قِبَل القطاعات الأمنية، إذ يرتكز القرار الأمني على هذه المعطيات لوضع الخطط الأمنية المناسبة المرتبطة بخصائص الحالات الآنية والواقعية، ما يجعل القرارات أكثر فعالية ودقة وتحاكي التحديات التي تواجه القوات في أرض المعركة أو الميدان[١].

- **استخدام البصمة الرقمية في تتبع ممولي الإرهاب:** بدأت قيادة العمليات الخاصة بالجيش الأمريكي، مؤخرًا، باستكشاف إمكانية استثمار تقنيات تسمى بـ(تقنية البصمات المتعددة) أو الـ(multi-modal biometric identification) والتي تتضمن تقنيات عدة لبصمات مختلفة كالتحقق من الوجه، وبصمة العين بالإضافة للبصمة الصوتية، تجري هذه العملية مثلها كمثل بصمة الإصبع التي نعرفها، إذ بإمكاننا وعبر خوارزميات معينة، تسجيل صوت شخص معين أثناء حديثه، ومن ثَمَّ تحويل المادة المسجلة إلى إشارات معينة، ومن ثَمَّ تحليلها وتثبيتها كمجموعة من الشيفرات الرقمية، ويتم تكرار العملية أكثر من مرة لبناء قاعدة بيانات من الشيفرات حول الشخص المحدد، والتي تسمح للخوارزمية ببناء درجة موثوقية أعلى للتحقق من بصمة الشخص المستهدف، والتعرف عليه عبر بصمته الصوتية[٢].
- **رصد وتتبع أسواق بيع وشراء العملات المُشفرة على شبكة الإنترنت:** من خلال إنشاء وحدات مُتخصصة، مُزودة بالأجهزة والمُعدات التكنولوجية المُتطورة، يُناط بها رصد ومُراقبة المواقع المشبوهة على شبكة الإنترنت، ومُلاحقة الجرائم التي يتم ارتكابها من خلال هذه الشبكة في مصر.

ومتابعة الأشخاص الذين يتعاملون ببيع وشراء والتنقيب عن العملات المُشفرة، بمعرفة الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات (إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات)[٣]، عن طريق استخدام البرامج الحديثة وذلك بالاعتماد على أن لكل شخص يتعامل مع شبكة الإنترنت رقمًا للدخول على الشبكة يعرف بـ (IP) بحيث

---

(١) انظر د/ عمار ياسر محمد البابلي: الأمن السيبراني ومحاربة صناعة الإرهاب، مرجع سابق، ص٤٢٢.

(2) Donald J. Trump, National Strategy for Counterterrorism of the United States of America, September 2019, pp2526.

(٣) كان يطلق عليها سابقًا (الإدارة العامة للتوثيق والمعلومات) بموجب القرار الوزاري رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٢م وتم استحداث هذا المسمى، بموجب القرار الوزارى رقم (١٩٤٠) لسنة ٢٠١٦م إلى (الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات).

يمكـن من خلال تتبع هـذا الرقم معرفة مكان الشـخص واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة[١].

- **تطبيـق مبدأ الجودة الشـاملة في إدارة التدريبات الأمنيـة:** تطبيق مبادئ إدارة الجـودة الشـاملة فـي إدارة برامـج التدريب الأمني يعد تحسـينًا مسـتمرًا لكل الأنشـطة والعمليات المتعلقة ببرامج التدريب الأمنـي، بدءًا بتحديد الاحتياجات التدريبية وانتهاءً بتقييم مخرجات التدريب، وذلك لضـمان إنتاج برامج تدريبية ذات جودة عالية، تُسهم بشكل مباشر في كفاءة الأداء الأمني وفعاليته[٢].
- تشـجيع التعلّم الذاتي للكشـف المبكر عـن الجرائم: ويعرف التعلّـم الذاتي بأنه «أسـلوب للتعلـم يركز على جهد ذهنـي يقوم به المتعلم ذاته وحسـب قدرته دون مسـاعدة وسـيط بشـري، وإنما باتبـاع توجيهات محـددة وواضـحة تمكنه من اكتشاف المعلومات الصحيحة وتدله على كيفية التغلب على أية صعوبات تواجهه»، فهي طريقة مناسبة وفعالة في اكتساب اللغات والعلوم الرياضية، وإضافة لذلك فيمكن اسـتخدامها في التعلم الذاتي لبرامج الحاسـب الآلي؛ ولذلك فإن توافر برامـج للتعلـم الذاتي في المجـالات الأمنية سيسـاعد كثيرًا على ارتفـاع تأهيل وتدريـب رجـل الأمن مـن جانب، كما سيسـاعد رجـل الأمن علـى الانفتاح على التقنية الحديثة واكتشـافه المبكر للجرائم ومنها استخدام العملات المُشفرة في تمويل الارهاب[٣].
- **تطبيق التعليم والتدريب الأمني عن بُعد (Distant Training):** ويقصد به نظام أو أسـلوب تدريبـي يسـتطيع المتدرب أو المرشـح، أيًا كان موقع عملـه، أن يلتحق بدورة أو برنامج تدريبي أو يحضـر مؤتمرًا أو ندوة أو حلقة علمية بشكل متزامن أو غير متزامن دون الحاجة إلى الحضـور الشخصـي لمـكان انعقادها أو التقيّد

(١) انظـر د/ أحمـد جاد منصـور: التقنيـات الحديثة واسـتخدامها في المجال الأمني، مجلـة كلية الدراسـات العليا، أكاديمية الشرطة، الإصدار الخمسون، مطابع الشرطة، ٢٠١٤.

(٢) للمزيد من التفاصيل عن الجودة الشاملة في التدريب الأمني. انظر د/ محمود رفعت محمد إبراهيم: تقويم مناهج التدريب الأمني وأثره على مواجهة الجرائم المسـتحدثة، دراسـة تطبيقية على الفرق الأساسـية بمعهد تدريب ضباط الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠١٩، ص١٦٨ وما بعدها.

(٣) وليام ج « روتويل» ما وراء التدريب والتنمية: أحدث استراتيجيات تحسين الأداء البشري، عرض وتلخيص علاء أحمد، مجلة كلية التدريب والتنمية بأكاديمية الشرطة، العدد الرابع، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٤.

بعدد المتدربين أو الوقت، بطريقة مرنة، وذلك عبر وسائط اتصال تقنية حديثة ووسائط أخرى»[١].

وحيث باتت عملية التعليم والتدريب عن بُعد من أبرز القضايا الملحة، لا سيما في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية وما تفرزه من آثار سلبية على مختلف الظواهر الاجتماعية والأمنية، خاصة في مثل الظروف العالمية الراهنة التي يمر بها العالم، بعد ظهور جائحة فيروس كورونا المستجد المعروف علميًا باسم (COVID-١٩)، وما حذرت منه منظمة الصحة العالمية، من عدم الاختلاط مع تجمعات كبيرة خلال فترة انتشار الفيروس لعدم التعرض للإصابة نتيجة الوجود في الأماكن المزدحمة، وقد استغلت منظمة الصحة العالمية، هذا الأسلوب من التعليم عن بُعد، قديمًا عبر الإذاعات الإقليمية في الدول الفقيرة لتوعيتهم الصحية والبيئية عبر موجات الأثير[٢].

- **توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في رصد تمويل الإرهاب:** تعتمد المكافحة الآلية لاستخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب على تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تقوم على ابتكار البرمجيات القادرة على رصد المحتوى وحظره، عبر تقنيات متطورة، وإنشاء وحدات المتابعة السيبرانية[٣]، حيث بدأت الهيئات الحكومية، والأمنية، تهتم برصد وسائل التواصل الاجتماعي وما ينشر عليها، بغرض التعرف على توجهات الرأي العام أو الرد على الشائعات، Social Media Data Mining، وكذلك تتبع النشاطات غير القانونية (مثل: الدعاية الإرهابية، وممارسة الاحتيال، وغيرها) وكذلك استخدام التطبيقات المتخصصة في جمع البيانات من وسائل التواصل الاجتماعي، ومن نماذج الوحدات، مرصد الفتاوى

(١) انظر د/ محمد حسن عثمان حسين: التعليم الإلكتروني بين الواقع وتحديات المستقبل، بحث مقدم إلى مؤتمر «مستقبل التعليم الإلكتروني رؤية نحو التطوير» جامعة بني سويف، القاهرة، الفترة من ٢٦- ٢٨ فبراير ٢٠١٩، ص ٢ وما بعدها.

(٢) انظر د/ خالد محمد نور عبدالحميد الطباخ: توظيف التعليم الإلكتروني في مواجهة الإرهاب الإلكتروني الدولي (رؤية أمنية قانونية)، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد (٤٢) مارس ٢٠٢٠، ص٣٧٩ وما بعدها.

(٣) كما فعل مجلس اللوردات البريطاني، عندما أقرَّ مشروع قانون تقدمت به السيدة تريزا ماي حينما كانت تشغل منصب وزير الداخلية البريطانية، وهذا القانون يسمح للسلطات المحلية بالاطلاع على جميع مواقع التواصل الاجتماعي بمحتواها والمكالمات التليفونية، ومشروع هذا القانون تم تمريره من خلال مجلس اللوردات البريطاني لحماية الأمن القومي البريطاني. فكل دول العالم تحمي أمنها القومي وتَجهر بهذا، ودولة بريطانيا تُعد قلعة من قلاع الحريات في حقوق الإنسان في العالم، ومع ذلك قامت بتفعيل هذا القانون، للاطلاع على جميع محتوى مواقع التواصل الاجتماعي وتفريغ المكالمات التليفونية بمعرفة الأجهزة الأمنية انظر: محمد عبدالعزيز إسماعيل السيد (محمد الغول): أثناء مناقشة مشروع قانون لتعديل بعض أحكام قانون الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م، أعمال مضبطة الجلسة الحادية والثلاثين ١٠فبراير ٢٠٢٠، ص ٧٨.

المتشـددة الذي أنشأته دار الإفتاء المصـرية لتتبع الفتاوى والآراء المتطرفة والرد عليها، ومن أبرز تلك التقنيات مطابقة الصـور التـي تمنع رفع أو تداول المحتوى المسـجل في قواعد البيانات، باعتباره محتوى إرهابيًا، وتقنيات التحليل الدلالي التـي تعتمد علـى خوارزميات متقدمة تقوم بتحليل اللغة لرصـد المحتوى الداعم والمؤيد، وتقنيات رصد الشبكات الإرهابية عبر تحليل الارتباطات بين الحسابات والصفحات، فضـلاً عن رصد الحسابات المزيفة والحظر العابر للمنصات بمنع وجود الحساب على مختلف المنصات الاجتماعية[١] .

- ويمكن أن تسـاعد الأنظمة الذكية في توفير المحتوى بناءً على النشاط والتركيبة السكانية عبر الإنترنت للمستخدمين، ومن ثَمَّ اكتسبت العديد من مواقع الشبكات الاجتماعية أعمال الذكاء الاصـطناعي، بهدف تحديد المحتوى الارهابي وتصيد القائمين به[٢].

ويمكـن لخوارزميات الذكاء الاصـطناعي مراقبـة ملايين التعليقات غـير الهيكلية للمستخدمين لفهم حالات استخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب أو الاتجاهات الإرهابية لتوفير الاحتياطات والإجراءات الأمنية وذلك للتصدي لتلك الجريمة.

- **توظيف البيانات الضخمة لخدمة الشـرطة التنبؤية[٣]** : تقوم الأجهزة الشرطية في بعض الدول، بتوظيف البيانات الضخمة إلى جمع البيانات المتوافرة من خلال مواقع التواصـل الاجتماعي، مثل: فيس بوك وتويتر، وانسـتجرام، وسناب شات، وجوجـل بخدماته المتعددة، وأجهزة تحديد نظام المواقع العالمي (GPS) ومقاطع الفيديو من كاميرات الشوارع وقارئة لوحات السيارات وسجلات السفر وبطاقات

---

(١) انظر د/ عمار ياسـر محمد البابلي: الأسـاليب الفنية لرصـد نشـاطات الإرهاب عبر الإنترنت، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة العدد (٤٢) مارس ٢٠٢٠، ص ٣١٩ وما بعدها.

(2) Tomo Iwamora (Feature-Orgasnized Sparsense for Efficient Face Recognition from Multiple Poses), In Proceedings of International Conference of Independent Component Analyses Compressive Sampling Wavelets Neural Net Biosystems and Nanoengineering, Maryland, USA, doi: 10.111712.2018423/, May 2013.

(٣) تُعرّف الشرطة التنبؤية بأنها«التي تقودها الاستخبارات (المعلومات المستنتجة)، ويستخدم المفهوم للإشارة إلى عملية (تقييم المخاطر الأمنية) (Security Threat Assessment) ويستخدم أيضا للإشارة إلى عملية جمع البيانات والمعلومات فتقليديًا كان مفهوم الاسـتخبارات لدى أجهزة إنفاذ القانون يعني (المعلومات التي يتم الحصـول عليها من العناصر الإجرامية حول نشاط إجرامـي من خلال مصـدر سـري) غير أنه مع الوقت تطور المفهوم، حيث صـار يعني (المنهج المنظـم لجمع المعلومات بهدف رصـد الجريمة والتنبؤ باتجاهاتها المستقبلية لتعزيز فاعلية أجهزة إنفاذ القانون في مواجهتها). انظر د/ عمار ياسر محمد البابلي: الأساليب الفنية لرصد نشاطات الإرهاب عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

الائتمان ووسائل الإعلام، فضلاً عن قواعد البيانات الحكومية وتوظيفها في الحفاظ على الأمن العام من خلال تبني تدابير استباقية تهدف إلى التنبؤ ومنع مواجهة التهديدات الاجتماعية حال حدوثها، ويعد أحد النماذج في هذا الإطار الشرطة الهولندية، حيث قامت بإنشاء شبكة من المجسات الذكية لتغطي كامل الأراضي الهولندية (Intelligence Senor Network)، والتي تقوم بجمع وتحليل المعلومات من البيئة الواقعية والافتراضية على حد سواء، وذلك بهدف المحافظة على الأمن داخل الدولة[١]، وهو ما يُسمَّى التنبؤ بالجريمة المُعتمد على التحليل الزمنى. وتضم شبكة المجسات الذكية هذه أعمدة الإنارة الذكية في الشوارع والتي لديها أجهزة كاميرات ومجسات صوتية وكذلك شبكات المعلومات المحلية مثل تلك المملوكة للجيش أو الشركات الأمنية الخاصة، بالإضافة إلى مراقبة الإنترنت وعمليات البيع التي تتم عبر الإنترنت، وذلك من أجل رفع القدرات التنبؤية للأجهزة الشرطية[٢].

- ويمكن من خلال هذه المجسمات التعرف على هوية الأشخاص وتحديد العلاقات فيما بينهم والتعرف على السلوك واعتراض الاتصالات والتنصت عليها، ويتمثل الهدف النهائي لها في التحليل الآلي للمواقف المحتملة التي تمثل إخلالاً بالنظام العام والتعرف على الأحداث المهمة ومن ثَمَّ توفير استجابة أمنية سريعة لها بما يحافظ على الأمن العام وتبنت الأجهزة الشرطية في معظم دول العالم على أنماط التهديدات الأمنية والإرهابية والتنبؤ بها قبل حدوثها[٣].

(١) انظر/ هناء قرباطي- أسامة دمحون: توظيف البيانات الضخمة في الشركات التقنية وخصوصية المستخدم، دراسة تحليلية لاستخدام جوجل وفيس بوك، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، قالمة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٩٦-٩٩.

(2) Darrell M. West, The State of the Mobile Economy, 2014 Its Impact and Future (Washington: Center for Technology Innovation Brookings, September 2014.

(٣) انظر د/ عمار ياسر محمد البابلي: الأساليب الفنية لرصد نشاطات الإرهاب عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

الخلاصة

تمثلت التدابير والإجراءات الوطنية لإحكام السيطرة على مستخدمي العملات المُشفرة لتسهيل تمويل جرائم الإرهاب، من خلال إعداد خطط وطنية من خلال الأجهزة الأمنية وفقًا لمعايير دقيقة تكفل إحكام السيطرة على شبكة الإنترنت، وبخاصة الأشخاص الضالعين في استخدام الويب السفلي (الإنترنت المظلم)، لتجفيف منابع تمويل الكيانات والتنظيمات الإرهابية، لمنع ارتكاب أبشع الجرائم الإرهابية التي تضر بالبشرية جمعاء، حفاظًا على هوية الأمن القومي للبلاد، من أجل تماسك الاقتصاد الوطني والأمن المجتمعي.

ومن المؤكد أن الدور التوعوي أيضًا يؤدي دورًا وقائيًا مهمًّا، ممثلًا في عقد الندوات والجلسات الإرشادية، استكمالًا لحلقات السلسلة، ولأنها منظومة متكاملة تتشابك خيوطها معًا، على أن يشمل هذا الدور بين طياته تبصير كل من العاملين في المؤسسات الاقتصادية والأمنية، وأفراد المجتمع، وكذلك الموظفين المختصين بتدبير ما يتعلق بهذه العملات بافتراض إنشاء جهات مختصة تقوم على تلبية إجراءات هذه العملات وشروطها.

ومما لا شك فيه أن جرائم الفضاء الإلكتروني تتطلب الحاجة الماسَّة والملحة للتعاون والتدخل والتكاتف بين كافة المؤسسات الوطنية التشريعية والتنفيذية والقضائية من أجل الوقاية منها ومواجهتها وضبط مرتكبيها، لا سيما أنه اتضح أن من أبرز خصائصها استخدام التقنية الحديثة والأساليب المبتكرة في تنفيذها، وتدويل معالجتها وإخراجها من الحدود الوطنية والإقليمية، وارتفاع مستوى مهارة منفذيها.

ومهما حققت الجريمة من تطور فإن مقدرة وكفاءة الدور والجهد الوطني كفيل بمواكبتها والحيلولة دون وقوعها والقبض بيد من حديد على مرتكبيها، لا سيما إذا حرصت المؤسسات الأمنية على التعامل العلمي مع هذه التغيرات وما قد تحدثه من مجالات يمكن استغلالها استغلالاً سيئًا في الانحراف والإضرار بالآخرين، وهي غايات يطمح رجل الأمن ومن بعده المؤسسة الأمنية ومن بعدهما المواطن في تحقيقها.

الخاتمــة

تُعـد العملات المُشـفرة أحد تلـك الأوجه التي قد تمثل ممرًا خلفيًـا لتمويل الإرهاب بعيـدًا عن أعين الرقابة ورصـد التدفقـات المالية عبر البنوك المركزيـة والجهات ذات الصلة، وعلى رغم ما تتمتع به تلك العملات من مزايا باعتبارها إحدى منصات التمويل الحديثة التي يمكن توظيفها بصورة إيجابية، فإن عدم خضوعها لرقابة حقيقية يجعلها فرصة أمام التنظيمات الإرهابية والدول الداعمة للإرهاب كأداة تمويلية جديدة لتنفيذ النشاطات الإرهابية في العالم والشرق الأوسط على وجه الخصوص.

وتكمن الخطـورة في العملات الرقمية في كونها عملات لا تمارس البنوك المركزية أيـة رقابة عليها، وبالتالي عملية تمويل الإرهاب، وأية أنشـطة مشـبوهة وغير شـرعية يُمكن أن تتم من خلالها، على أسـاس عدم وجود رقابة عليها، وبالتالي يتم استخدامها في أية تجارة غير مشروعة، طبقًا لما يؤكده الخبراء والمحليون الاقتصاديون، وبالإضافة إلى ما تنطوي عليه تلك العملات من نسب مخاطرة عالية.

ولذلك فقد أحسـن المشـرع المصري صنعًا، بإصـدار القوانين أرقام (١٤-١٥-١٧) لسـنة ٢٠٢٠ بإضافة تعديل مصـادر التمويل، بأن اعتبر العملات المُشفرة أحدَ مصادر تمويـل الإرهابيين فـي ارتكاب جرائمهـم، وكذا اعتبر غسـل الأموال باسـتخدام تلك العملات مُجرم قانونًا، وبذلك تكون تلك الأموال المُشـفرة، مالًا مقومًا عند استخدامها في جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

وخلال ما تقدم فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات نستعرضها فيما يلى:

النتائــج:

- أظهرت الدراسـة خطـورة العملات المُشـفرة، لاسـتغلالها من قِبـل الجماعات والكيانات الإرهابية في العمليات الإرهابية، والتي تُعد من أخطرَ وأشد الجرائم على الإنسانية.
- خلو القانون رقم (١٧٥) لسـنة ٢٠١٨ بشـأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات من أي مادة تجرم استخدام أو تعدين أو التنقيب عن العملات المُشفرة.

- وضع المشرع المصري أطرًا تنظيمية لمحاولة تخفيف مخاطرها خاصة تجاه استخدامها في جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال، ولكن لم ينظمها بشكل كاف لتحتوي كافة الجرائم المستحدثة لا سيما المنظمة والعابرة للحدود.
- تؤكد الدراسة أن العملات المُشفرة لا تمثل في الوقت الحالي خطرًا جسيمًا، لكن هذا الوضع قد يتغير مع ازديادها وانتشار التعامل بها بين الأشخاص والمؤسسات.
- إن العملات المُشفرة أحدث الابتكارات التي ستحول عن مسارها التجاري إلى خدمة النشاط الإجرامي لا سيما جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال.
- ضرورة إدراك المؤسسات الأمنية والمالية احتمال استغلال المنظمات والكيانات الإرهابية والإجرامية العملات المُشفرة بشكل أوسع، للوصول إلى النيل من استقرار النظام المالي العالمي.

التوصيات:

- تأمل الدراسة في تعديل بعض نصوص القانون رقم (١٧٥) ٢٠١٨ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، بإضافة نص يُجرم استخدام أو تعدين أو التنقيب عن العملات المُشفرة، والتي قد تستخدم في ارتكاب العديد من الجرائم الجنائية، لا سيما الجرائم المنظمة.
- تدعو الدراسة إلى وجوب دعم أواصر التعاون الدولي على كافة المستويات الاقتصادية والسياسية والأمنية، للتصدي لتمويل الإرهاب باستخدام العملات المُشفرة.
- تنادي الدراسةُ المشرعَ المصري، بضرورة إصدار قانون مستقل، حال عدم إضافة نص بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، يحظر استخدام وتعدين العملات المُشفرة، لكونها من أبرز التحديات على الأمن القومي، وحسم الجدل بشأنها، ونتفق مع حظر التعامل بها للأسباب والمخاطر العديدة التي ذكرت بمضمون الدراسة.
- تؤكد الدراسة على وجوب السعي لحجب وإزالة كافة المواقع الإلكترونية المشبوهة التي تسعى إلى التنقيب وتعدين العملات المُشفرة داخل القطر المصري والتنسيق مع إدارات المواقع ومحركات البحث الإلكترونية المختلفة ومواقع التواصل

الاجتماعي لمنع استخدام الإرهابيين لتلك المواقع كوسيلة لتمويل النشاطات الإرهابية.

- لا بد من السعي نحو تطوير وسائل الرصد والمراقبة الأمنية على مدار الساعة، وإن أمكن مراقبة موقع الدارك ويب (الإنترنت المظلم)، تماشيًا مع تطور وسائل الاتصال الحديثة وما تُمثله من تهديد للأمن القومي الإلكتروني.
- تدعو الدراسة إلى التنسيق مع وزارة العدل لاستحداث دوائر قضائية مختصة للفصل في قضايا الجرائم المعلوماتية، ومنها جريمة استخدام العملات المُشفرة في تمويل الإرهاب والجرائم الجنائية الأخرى، وذلك لمواكبة سعي الدولة في التحول الرقمي بجميع المجالات.
- تأمل الدراسة في ضرورة تبني الدولة – وتحت إشرافها – سياسة مشاركة المجتمع المدني بكل طوائفه، في نشر الوعي وتثقيف المواطنين بخطورة تمويل الإرهاب، سواء باستخدام العملات المُشفرة، أو الأموال المقومة، لخطورة الأعمال الإرهابية على كافة طوائف الشعب، وعلى الأمن القومي المصري.

المراجـــع

أولًا- الكتب والمعاجم العربية:

- **أبوالقاسـم محمود بـن عمر بن أحمد الزمخشـري:** أسـاس البلاغـة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ، ط١، مادة (نقد)، ج ٢.
- **عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي:** تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ، ط١، ج١.
- **عـلاء الدين أبوبكر بن سـعود الكاسـاني:** بدائع الصـنائع، دار الكتـب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط٢،ج ٦.
- **القاموس المحيط:** الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **لسان العرب:** ابن منظور، الطبعه الثانية، دار المعارف، بيروت.
- **محمد أمين بن عبد العزيز ابن عابدين:** حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ط٣، ج ٣٢.
- **محمد بن أحمد بن عرفة:** حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ج ٣.
- **محمـد بن أحمد عليش المالكي:** منح الجليل، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج ٤.
- **معجم اللغة العربية المعاصـرة:** أحمد مختار عمـر، عالم الكتب، بيروت ١٤٢٩هـ طبعة ١، ٢
- **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٦٨٢/٢.

ثانيًا- الكتب والمراجع العامة:

- **أحمد إبراهيم مصـطفى:** واجبات ومسؤوليات الشرطة في إطار قانون مكافحة الإرهاب، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد الأربعون، مارس ٢٠١٩م.

- **أحمد السيد لبيب إبراهيم:** الدفع بالنقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- **أحمد جاد منصور:** التقنيات الحديثة واستخدامها في المجال الأمني، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، الإصدار الخمسون، مطابع الشرطة، ٢٠١٤م.
- **أحمد حسين منصور حسين:** النظام القانوني والأمني الدوليين لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٢١م.
- **أحمد عبد الحي شفيق:** العملات الافتراضية الإلكترونية وأثرها على الاقتصاد والأمن، بحث مقدم بدبلوم مكافحة الجريمة المعلوماتية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، ٢٠١٨م.
- **أحمد عمر حسن:** البتكوين عملة شرعية أم احتيالية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد (٦٦٧)، يناير ٢٠١٨م.
- **أحمد فتحي سرور:** الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقًا للمعايير الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٨م.
- **أحمد هشام قاسم النجار:** العملات الافتراضية المشفرة: دراسة اقتصادية، شرعية، محاسبية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، الأردن، ٢٠١٨م.
- **أشرف توفيق شمس الدين:** مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، تحت عنوان «العملات الافتراضية في الميزان»، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦و١٧ إبريل ٢٠١٩م.
- **بهاء حلمي بطرس:** الإطار القانوني والإجرائي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنوك والمؤسسات المالية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد السادس والثلاثون، مارس ٢٠١٧م.

- **تامـر محمـد الدمياطـي:** التأمين الإجبـاري من الأضـرار الناشـئة عن جرائم الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م.
- **جوشـوا بارون، أنجيـلا أوماهوني، وآخـرون:** تداعيات العملة الافتراضـية على الأمن القومي، مؤسسة راند، كاليفورنيا، ٢٠١٥م.
- **خالد محمـد نور عبد الحميد الطبـاخ:** توظيف التعليم الإلكـتروني في مواجهة الإرهـاب الإلكتروني الدولي (رؤية أمنية قانونية)، مجلة كلية الدراسـات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد (٤٢) مارس ٢٠٢٠م.
- **خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ:** الدوافع المؤدية للإرهاب وأثرها على الأمن والاقتصاد، مجلة الأمن العام، العدد (٤٦) يوليو ٢٠١٩م.
- **عادل عبد الصـادق:** الصـراع الإلكتروني وتحولات الأمن العالمي، المركز العربي للفضاء الإلكتروني، القاهرة.
- **عبد اللطيف حاجي صـادق:** أثر سـد الذرائع في التعامل بالعملات الافتراضية البتكوين أنموذجًا، بحث منشـور بمجلة الشـريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (١١٦) لسنة ٢٠١٩م
- **عـلاء العطـار:** الأعماق المظلمـة للإنترنت (الشـبكة العميقـة)، المركز الوطني للأبحاث واستطلاع الرأي، ٩ مايو ٢٠١٥م
- **عمـار ياسـر محمـد البابلـي:** الأسـاليب الفنية لرصـد نشـاطات الإرهاب عبر الإنترنت، مجلة كلية الدراسـات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة العدد (٤٢) مارس ٢٠٢٠م.
- **عمار ياسر محمد البابلي:** الآليات الحديثة لحماية وتأمين نظم المعلومات وآثارها على المنظومة الأمنية، رسـالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٨م.
- **عمار ياسـر محمد البابلي:** الأمن السـيبراني ومحاربة صـناعة الإرهاب، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد الأربعون، مارس ٢٠١٩م.

- **فادي توكل:** التنظيم القانوني للعملات المشفرة «البتكوين»، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م
- **محمد إبراهيم محمود الشافعي:** الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- **محمد حسن عثمان حسين:** التعليم الإلكتروني بين الواقع وتحديات المستقبل، بحث مقدم إلى مؤتمر « مستقبل التعليم الإلكتروني رؤية نحو التطوير» جامعة بني سويف، القاهرة، الفترة من ٢٦- ٢٨ فبراير ٢٠١٩م.
- **محمد مختار جمعة:** ضلالات الإرهابيين وتفنيدها، وزارة الأوقاف المصرية، ٢٠١٧م.
- **محمد عبد العزيز إسماعيل السيد (محمد الغول):** أثناء مناقشة المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م، أعمال مضبطة الجلسة الحادية والثلاثين ١٠فبراير ٢٠٢٠م.
- **محمود رفعت محمد إبراهيم:** تقويم مناهج التدريب الأمني وأثره على مواجهة الجرائم المستحدثة، دراسة تطبيقية على الفرق الأساسية بمعهد تدريب ضباط الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠١٩م.
- **مراد رايق رشيد عودة:** العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد (٥٢)، العدد (١٨٩)، يونيو ٢٠١٩ م.
- **مريم محمود:** الفقاعة السعرية؛ مخاطر اقتصادية لاعتماد الدول على العملات الافتراضية، (تحليلات المستقبل)، مجلة اتجاهات الأحداث، العدد (٢٤) نوفمبر – ديسمبر ٢٠١٧م.
- **نبيل أحمد حلمي:** الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨م.
- **هايدي عيسى حسن علي حسن:** الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، تحت عنوان «العملات الافتراضية في الميزان»، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦و١٧ إبريل ٢٠١٩م.

- **هناء قرباطي- أسامة دمحون:** توظيف البيانات الضخمة في الشركات التقنية وخصوصية المستخدم، دراسة تحليلية لاستخدام جوجل وفيس بوك، جامعة ٨ مايو ١٩٤٥، قالمة، الجزائر، ٢٠١٧م.
- **وليام ج «روتوبل»:** ما وراء التدريب والتنمية: أحدث استراتيجيات تحسين الأداء البشرى، عرض وتلخيص علاء أحمد، مجلة كلية التدريب والتنمية بأكاديمية الشرطة، العدد الرابع، القاهرة، ١٩٩٧م.
- **يامن محمد زكي منيسي:** القوانين الدستورية ومكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ٢٠١٦.

ثالثًا- مقالات شبكة الإنترنت:

- **أمين محمد:** مصر وبريطانيا تتفقان على تطوير آليات مكافحة الإرهاب، منشور في ٢٠١٦/١/١٦م. الموقع الإلكتروني: www.iinanews.com
- **حسام الدين عطار:** البتكوين عملة افتراضية (آمنة) لغسيل الأموال والأعمال المشبوهة»، موقع ساسة بوست منشور في ١٤ ٢٠١٥ / ٩/ متاح على الرابط:
  - /http://www.sasapost.com/opinion/alpetkoan-virtual-currency
- **حسن محمد مصطفى:** دور عملة «البتكوين» في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، صحيفة حفريات تصدر عن مركز دال للأبحاث والانتاج الإعلامي، ٣٥ شارع إسراء المهندسين- ميدان لبنان- الجيزة- مصر.
  - www.hafryat.com
- **كريستينا كورزيدلوسكي:** العملات الافتراضية وتمويل الإرهاب، إعداد وحدة الترجمات بمركز سمت للدراسات، منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ: ١٠ابريل٢٠١٩، متاح على الرابط:
  - https://smtcenter.net/archives/slider/%D8%A7%D984%%D8%B9%D985%%D

- **نسـرين فوزي اللواتي:** العملات الافتراضـية، الجيل القادم من أسـاليب تمويل الإرهاب، مجلة العصر، ٢/ ١٠ / ٢٠١٥، متاح على الرابط الآتي:

- EUsnz1/gl.goo/:http

- **البتكوين:** أداة داعش لتمويل نشـاطه الإرهابي فـي العراق والعالم، مقال منشـور على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط:

- http://almasalah.com/ar/news/168217/%D8%A7%D984%%D8%A8%D98%A%D8%AA%D983%%D9

الإفتاء تواجه «البتكوين»: عملة تمويل الجماعات الإرهابية: مقال منشور على شبكة الإنترنت يوم الإثنين، ١٨ مارس ٢٠١٩، متاح على الرابط التالي:

- http://www.soutalommacom/Article/

رابعًا- المراجع الأجنبية:

- Blanton Thomas: Know the Risks of Crypt currencies, Kiplinger's Personal Finance,Vol. 71,Issue 12, 2017.

- J. Gregory Cloward and Brett L. Abarbanel : "In-Game Currencies, Skin Gambling, and the Persistent Threat of Money Laundering in Video Games." UNLV Gaming Law Journal 10.1, 2020.

- Darrell M. West: The State of the Mobile Economy, 2014 Its Impact and Future (Washington: Center for Technology Innovation Brookings, September 2014.

- David Chaum : Blind Signatures for Untraceable Payments, in David Chaum, Ronald L. Rivest, and Alan T. Sherman, eds., Advances in Cryptology: Proceedings of Crypto 82, Berlin: Springer-Verlag, 1983.

- David LEE Kuo Chuen: Handbook of Digital Currency: Bitcoin, Innovation, Financial Instruments and Big Data, Elsevier, 2015.

- Quinton David: Dash Cryptocurrency; Why Dash Digital Currency Is the Ceyptocurrency of the Future and How You Can Profit from It, Create Space Independent Publishing platform, USA, 2018.

- Thais DE-OLIVEIRA-SARDA: The dark side of the internet: a study about representations of the deep web and the Tor network in the British press. PhD Thesis. Loughborough University, 2020.

- Donald J. Trump : National Strategy for Counterterrorism of the United States of America, September 2019.
- Ittay Eyal and Emin Gun Sirer: Majority is not enough: Bitcoin mining vulnerable, pp. 436454-, In International conference on financial Cryptography and data security, November 2013. Available at: https://www.researchgate.net/publication/258224002_Majority_Is_Not_Enough_Bitcoin_Mining_Is_Vulnerable
- Jonathan Galea: The effect of Bitcoin on money laundering law, University of Malta, 2015.
- Gary JANCHENKO, Paullet KAREN, And Frank Hartle: Introducing The Deep And Dark Web Into Higher Education Pedagogy: An Exploratory Study. Issues In Information Systems 21.1, 2020.
- A. Jeffries: New York Considers Creating a 'BitLicense' for Bitcoin Businesses, 2014.
- Tom KEATINGE, David CARLISLE and Florence KEEN: Virtual currencies and terrorist financing: assessing the risks and evaluating responses, Directorate general for internal policies policy department for citizens' rights and constitutional affairs, 2018. available at: https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2018604970//IPOL_STU(2018)604970_EN.pdf
- Andrew M. LINDNER and Tongtian XIAO: Subverting Surveillance or Accessing the Dark Web? Interest in the Tor Anonymity Network in US States, 2006–2015. Social Currents 7.4, 2020.
- William J. Luther: Cryptocurrencies, Network Effects, and Switching Costs, Contemporary Economic Policy, Vol. 34, Issue 3, 2016
- Monique Mann and Ian Warren: The digital and legal divide: Silk Road, transnational online policing and Southern criminology, In book: The Palgrave Handbook of Criminology and the Global South, Palgrave Macmillan, January 2018
- Matthew Levitt and Michael Jacobson : The Money Trail: Finding, Following, and Freezing Terrorist Finances, November 2008, Published in 2008 in the United States of America by the Washington Institute for Near East Policy.
- Sean McLeod: Bitcoin: The utopia or nightmare of regulation. Elon L. Rev. 9, 2017.

- Anthony MINNAAR: Online "underground" marketplaces for illicit drugs: the prototype case of the dark web website 'Silk Road", Acta Criminologica: African Journal of Criminology & Victimology 30.1, 2017.
- Jennifer Callen-Naviglia: The Technological, Economic and Regulatory Challenges of Digital Currency: An Exploratory Analysis of Federal Judicial Cases involving Bitcoin, Robert Morris University, 2017.
- Tomo Iwamora: Feature-Orgasnized Sparsense for Efficient Face Recognition from Multiple Poses, In Proceedings of International Conference of Independent Component Analyses Compressive Sampling Wavelets Neural Net Biosystems and Nanoengineering, Maryland, USA, doi: 10.111712.2018423/, May 2013.
- Van Hout, Marie Claire, and Tim Bingham: Surfing the Silk Road: A study of users' experiences." International Journal of Drug Policy 24.6, 2013.
- Van Hout, Marie Claire, and Tim Bingham: Responsible vendors, intelligent consumers: Silk Road, the online revolution in drug trading." International Journal of Drug Policy 25.2 , 2014.
- Martin Vejacka: Basic concepts about virtual currencies, Journal of Economy, Business and finance, 2017.